وزارة الموارد المائية والـــــرى
الإدارة العامة لرى زفتـــــــــــى
الكود المؤسسى (١٢٢٠٠٢٦١)
ثمن الكراســـــة (٢٩٩)جنيه

وزارة الموارد المائية والرى
جمهورية مصر العربية
Ministry of Water Resources and Irrigation
Arab Republic of Egypt

عقد عملية

انشاء حائط ساند من الدبش على الرياح العباسى بالبرالايسر من ك ٠.٤٨٠ : ك ٠.٥٣٠ بطول ٥٠ متر

جلسة فتح المظاريف الفنية بتاريخ/...../٢٠٢٦ م

للعام المالي (٢٠٢٦/٢٠٢٧-٢٠٢٧/٢٠٢٨)

☐طريقة التعاقد (مناقصة عامة)

يسري على هذا العقد الإشتراطات والأحكام الواردة فيما بعد وقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته و قانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تفصيل المنتجات المصرية فى العقود الحكومية و لائحته التنفيذية و تعديله بالقانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٨.

التأمين المؤقت بمبلغ وقدره (.....) جنيه

(فقط وقدره..... لاغير)

مقدم العطاء:-.....

رقم الفاكس : ٠٤٠٤٧١٨٧١٣ رقم التليفون : ٠٤٠٤٧١٨٧١٣

البريد الالكترونى: (Zefta_irr@hotmail.com) العنوان : شارع البحر بجوار المحكمة – زفتى

الفهرس

البيـــــــان	الصفحة
(الباب الأول : الاشتراطات العامة)	٣:٢٢
الفصل الأول : تعريفات	٣
الفصل الثانى : شروط المناقصة و تعليمات لمقدمى العطاءات	٣:٧
الفصل الثالث : مرحلة الطرح	٨:٩
الفصل الرابع : مرحلة الترسية و تنفيذ العقد	٩:٢٢
(الباب الثانى : الاشتراطات الخاصة)	٢٢:٢٤
(الباب الثالث : المواصفات الفنية)	٢٤:٢٧
اقرارات المقاول	٢٨:٣٣
جدول وصف الأعمال	٣٤
جدول الفئات	٣٥

(الباب الأول : الاشتراطات العامة)

الفصل الأول :تعريفات

مادة:- (١) (التعبيرات الآتية التى يتضمنها العقد يكون لها المعانى الآتية):-

١. التعبير ب(الحكومة) يقصد به حكومة جمهورية مصر العربية.
٢. التعبير ب(الوزارة) يقصد بها وزارة الموارد المائية و الرى.
٣. التعبير ب(القانون) يقصد به وقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
٤. التعبير ب(اللائحة) يقصد به اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات و الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩.
٥. التعبير ب(الهيئة) يقصد بها إحدى الهيئات التابعة لوزارة الموارد المائية و الرى .
٦. التعبير ب(المصلحة) يقصد يقصد بها إحدى المصالح التابعة لوزارة الموارد المائية و الرى .
٧. التعبير ب(السلطة المختصة) وزير الموارد المائية و الرى/رئيس مجلس إدارة الهيئة أو الصندوق أو من يفوضه وفقا لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
٨. التعبير ب(الجهه الإداريه/الإدارة) الوحدة التى تتخذ إجراءات التعاقد سواء لحسابها أو لحساب غيرها من الجهات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨و اللوائح و القرارات القائمة بما لا يتعارض مع أحكام القانون القائم.
٩. التعبير ب(رئيس الجهه الإداريه/رئيس ا لإدارة) يقصد به الموظف الذى يكون وقت تنفيذ العقد شاغلا لوظيفة رئيس هذه الجهة كما سبق تعريفها و يشمل كل موظف مصرح له قانونا بأن ينوب عن الرئيس فى هذا الصدد.
١٠. التعبير ب(صاحب العطاء) يقصد به كل شخص طبيعى أو معنوى يقدم عرضا بغرض التعاقد مع الجهة الإدارية وفقا لأحكام القانون و هذه اللائحة.
١١. التعبير ب(مقدم العطاء) يقصد به صاحب العطاء أو من يفوضه فى تقديم عطاءه للجهة الإدارية.
١٢. التعبير ب(مهندس الإدارة) يقصد به المهندس/المهندسين-المعين/المعينين-المكلف/المكلفين من الجهة الإدارية لإتمام الأعمال.
١٣. التعبير ب(مهندس المقاول) يقصد به المهندس المعين من قبل المقاول.
١٤. التعبير ب(جدول الكميات و الفئات) يقصد به الجدول الذى يوضح بنود الأعمال المطلوبة و كمياتها و وحداتها و يطلب من مقدم العطاء تحديد فئة كل بند و طبقا للاشتراطات و المواصفات.
١٥. التعبير ب(المقاول/المتعاقد) يقصد به صاحب العطاء الفائز الذى تم ترسية العملية عليه و قام بسداد التأمين النهائى.
١٦. التعبير ب(ملحق جدول الكميات) يقصد به ملحق جدول الفئات المعمول به بالجهة الإدارية وقت طرح الأعمال و ذلك للأعمال التى ليس لها نظير بجدول الفئات الرئيسى.
١٧. التعبير ب(مجتمع الأعمال) يقصد به المتعامل ون مع الجهات الإدارية من الموردين و المقاولين و مقدمى الخدمات و الاستشاريين و المتزايدين و غيرهم.

الفصل الثانى : شروط المناقصة و تعليمات لمقدمى العطاءات:

مـــادة (٢): (الغرض من العقد و بيانات العملية):

مطلوب تقديم عطاءات لوزارة الموارد المائية والري التابعة لجمهورية مصر العربية التي سيعبر عنها فيما بعد بـ (الوزارة) او إحدى الهيئات العامة التابعة للوزارة والتي سيعبر عنها فيما بعد بـ (الهيئة/مصلحة)أو (الجهة الإدارية/الإدارة) ومن ترسو عليه المناقصة سيعبر عنه فيما بعد بـ (المقاول/المتعاقد).

اسم العملية / عملية انشاء حائط ساند من الدبش على الرياح العباسى بالبرالايسر من ك ٠.٤٨٠ : ك ٠.٥٣٠ بطول ٥٠ متر

- الموافقة على الأرتباط المالى للعام المالى (٢٠٢٦/٢٠٢٧/٢٠٢٨)
- الجهة المشرفة/ الادارة العامة للموارد المائية والرى بزفتى.
- مشتملات العقد/العملية
- الغرض من العملية توريد ورمى وبناء حائط ساند على الرياح العباسى بالبرالايسر من ك ٠.٤٨٠ : ك ٠.٥٣٠ بطول ٥٠ متر
- موقع العملية : هندسة ري بحرى زفتى التابعه للإدارة العامة للموارد المائية والري بزفتي.
- وصف العملية : توريد ورمى وبناء احجارو عمل طيلسانة خرسانة عادية أعلى المباني بالبرالايسر للرياح العباسى من ك ٠.٤٨٠ : ك ٠.٥٣٠ بطول ٥٠ متر
- بيان الأعمال بالعملية :- : توريد ورمى وبناء احجارو عمل طيلسانة خرسانة عادية أعلى المباني بالبرالايسر للرياح العباسى من ك ٠.٤٨٠ : ك ٠.٥٣٠ بطول ٥٠ متر
- و هذه الأعمال مبينة تفصيلا بالمواصفات المرفقة و كذا بالرسومات و جدول الكميات و الفئات.

انشاء حائط ساند من الدبش على الرياح العباسى بالبرالايسر من ك ٠.٤٨٠ : ك ٠.٥٣٠ بطول ٥٠ متربهندسة رى بحرى زفتى

م	اسم الترعة	الزمام	عدد القطاعات التصميمية	المسافة		الطول
				من	إلى	
١	الرياح العباسى			٠.٤٨٠	٠.٥٣٠	٥٠ م

مـــاد ة (٣): البرنامج الزمني المقترح لاجراءات الطرح:

م	الجلسة	تاريخ الإنعقاد	مكان الإنعقاد
١	الاعلان عن العملية		الإدارة العامة لري زفتى
٢	جلسة الاستفسارات (ان وجدت)		
٣	تقديم الايضاحات		
٤	الرد على الايضاحات		
٥	جلسة فتح المظاريف الفنية		
٦	جلسة البت الفني		
٧	جلسة فتح المظاريف المالية		
٨	جلسة البت المالي		
٩	اخطار المقاول بالترسية	بعد ٧ أيام علي الأقل من تاريخ إعلان أسباب القرارات الخاصة بقبول أو إستبعاد العطاءات المالية	
١٠	تاريخ الإسناد المتوقع	بعد سداد المقاول الذي رست عليه العملية قيمه التأمين النهائي	

مدة سريان العطاء ٩٠ يوما من تاريخ فتح المظاريف الفنية

مادة (٤):شكل العطاء وطريقة تقديمه:

يجب أن تقدم العطاءات المختومة بخاتم الجهة الإدارية وفقا للشروط المحددة بمستندات الطرح موقعة ومختومة من أصحابها على كل ورقة وعلى جدول الفئات المرافق له.

ويجب ملء جدول الفئات بالحبرالجاف أو السائل ويوقع عليه ويختم من مقدم العطاء ويكون تقديم العطاءات إما بإرسالها بالبريد السريع خالصة الأجر أو وضعها داخل الصندوق الخاص بوضع العطاءات بجهة الإدارة أو تسليمها للجهه الادارية بموجب إيصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته على أن تقدم داخل مظروفين مختومين, أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي مع إثبات نوعه من الخارج ويتم وضع المظروفين داخل مظروف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الجهة الإدارية واسم مقدم العطاء واسم العملية وأن ما بداخله المظروف الفني والمالي لعملية انشاء حائط ساند من الدبش على الرياح العباسى بالبرالايسر من ك ٠.٤٨٠ : ك ٠.٥٣٠ بطول ٥٠ متر جلسة (/ /٢٠٢٦) وذلك قبل موعد جلسة فتح المظاريف الفنية.

مادة (٥):(معلومات عن مقدمي العطاءات):

كل عطاء مقدم من شركة يجب أن ترافقه صورة رسمية من عقد تأسيسها ومن نظامها الأساسي وعند تقديم عطاء من منشأة تجارية لأكثر من شخص واحد فيجب أن ترافقه صورة رسمية من عقد المشاركة.

ويجب أن ترافق الصورة المقدمة بيان بأسماء الأشخاص المصرح لهم بالتعاقد لحساب الشركة أو المنشأة ومدى هذا الحق وحدوده وأسماء المسئولين مباشرة عن تنفيذ شروط العقد وإمضاء الإيصالات وإعطاء المخالصات باسم الشركة أو المنشأة ونماذج من إمضاءاتهم على أن تكون هذه النماذج على ذات صورة العقد أو التوكيل.

وفى جميع الأحوال يرفق بالمظروف الفني صورة معتمدة سارية من بطاقته الضريبية ومن شهادة التسجيل لدى مصلحة الضرائب المصرية للقيمةالمضافة، ومن بطاقة عضويته بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء، وكافة الأوراق الدالة على قيده في المكاتب أو السجلات أو النقابات أو الاتحادات التي يكون القيد فيها واجباً

أما إذا كان العطاء مقدماً من وكيل عن صاحب العطاء فعليه أن يقدم معه توكيلا مصدقا عليه من السلطات المختصة بالإضافة إلى كافة البيانات والمستندات التي يجب عليه تقديمها وفقا لأحكام القوانين والقرارات التي تنظم ذلك.

مادة (٦):(مثل مقدم العطاء عنوانه ولغة المكاتبات):

يجب أن يكون مقدم العطاء مقيماً في جمهورية مصر العربية, أو يكون له وكيل فيها, وإلا وجب عليه أن يبين في عطائه الوكيل المعتمد منه في جمهورية مصر العربية فيما لو رست عليه المناقصة, وأن يبين في عطائه العنوان الذي يمكن مخاطبته فيه ويعتبر إعلانه صحيحاً.

وكافة المكاتبات التي تتبادل بين مقدم العطاءات في شأن الأعمال موضوع هذا العقد يجب أن تكون باللغة العربية, ولا يلتفت إلى المكاتبات المرسلة بلغة أخرى ولا يكون لها أي أثر ما لم تكن مرفقة بترجمة عربية لها وفى هذه الحالة يكون المعول على النص العربي وحده.

مادة (٧):(تعليمات لمقدمى العطاءات)

- طبقاً للمادة رقم (٣٣) من القانون يجب تقديم العطاءات في مظروفين مغلقين أحداهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي ويتم وضعهم داخل مظروف مغلق بطريقة محكمة , وعلى مقدمي العطاءات ضرورة تضمين المظروف الفني جميع البيانات الفنية الكافية للتحقق من مطابقة العرض الفني للشروط والمواصفات المطروحة, وتوافر الكفاية الفنية والمقدرة المالية وحسن السمعة لدى صاحب العطاء بالإضافة إلى البيانات والمعلومات والمستندات المبينة في المادة (٢٠) من هذه الشروط وحسب طبيعة موضوع التعاقد.

وإذا رغب مقدم العطاءات في إبداء أية ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية بما لا يخالف الاشتراطات والمواصفات فيجب إثباتها في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني ولا يلتفت إلى أى إدعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ فى عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية.

ويحتوى المظروف المالي على قوائم الأسعار وطريقة السداد وغيرها من العناصر التي توثر في القيمة المالية للعرض بالإضافة الى البيانات والمعلومات والمستندات المبينة في المادة (٢٠) من هذه الشروط.

مادة (٨): (تسوية الخلافات والمنازعات)

"يتم تسوية المنازعات والخلافات التى تنشأ أثناء التنفيذ وفقا للطرق و الشروط و الأحكام المنصوص عليها فى المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص فى حالة اللجوء للتحكيم".

و فى اللجوء إلى تسوية النزاع قضائيا تكون كالتالى:-

حال إذا كان المتعاقد معه شخصا طبيعيا أو إعتباريا خاصا "تختص محاكم الدولة دون غيرها بالفصل فى أى نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد".

حال إذا كان الشخص المتعاقد معه شخصا إعتباريا عاما "تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى و التشريع بمجلس الدولة بالفصل فى كافة المنازعات التى تنشأ عن تنفيذ أو تفسير هذا العقد".

مادة (٩):(التأمين المؤقت الذي يقدم مع العطاء):

يجب أن يؤدى مع كل عطاء تأمين مؤقت مقداره ()

ويستبعد كل عطاء غير مصحوب بكامل هذا المبلغ, ويتم سداد التأمين المؤقت النقدى من خلال منظومة التحصيل الالكترونى على الكود المؤسسي ١٢٢٠٠٢٦١ الخاص بالادارة العامة لري زفتي وإذا سدد التأمين بموجب خطاب ضمان وجب أن يصدرهذا الخطاب من أحد المصارف المحلية المعتمدة وألا يقترن بأي قيد أو شرط وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازى التأمين المطلوب وأنه مستعد لأدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الألتفات إلى أية معارضة من مقدم العطاء.

وعندما يرد للجهة الإدارية خطابات ضمان عن التأمين المستحق من أحد المصارف المرخص لها إصدار خطابات الضمان أو أحد فروعها سيتم التحقق من أن المصرف أو الفرع قد أعطى إقراراً على خطابات الضمان بأنه لم يجاوز الحد الأقصى المعين لمجموع خطابات الضمان المرخص للمصرف في إصدارها.

فإذا تبين عند مراجعة الإخطارات لدى البنك المركزي أن المصرف قد تعدى الحد الأقصى المحدد له أخطرت الجهة الإدارية فوراً لمطالبة المصرف بأن يؤدى إليها في ميعاد لا يجاوز ثلاثة أيام عمل قيمة خطاب الضمان نقداً على الكود المؤسسى للادارة.

وإذا كانت خطابات الضمان محددة المدة فيجب ألا تقل مدة سريانها عن ثلاثين يوماً على الأقل بعد انتهاء المدة المحددة لسريان العطاءات أو طبقاً لما تتضمنه شروط العقد بموافقة السلطة المختصة.

ويجوز لمقدم العطاء طلب سداد التأمين المؤقت أو جزء منه خصما من مستحقاته عن عمليات اخرى فى الجهة الادارية ذاتها أو غيرها من الجهات الادارية التى تسرى عليها احكام القانون متى كانت صالحة للصرف فى تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية ،على أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستندا معتمدا و مختوما من الإدارة المختصة بالجهة الادارية المستحق لديها مبالغ له يكون موجها للجهة الادارية المقدم اليها العطاء و بخصوص عملية بذاتها يتضمنن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديهاو تعهدها بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب إلى حين تقديم صاحب العطاء مستندا معتمدا و مختوما من الإدارة المختصة بالجهة الادارية المقدم إليها العطاء بالموافقة على الصرف أو طلب هذه الجهه المتاحة ذلك المبلغ لها .

مادة (١٠) – رسومات العقد:

الوصف التفصيلي للأعمال الموضحة بالعقد والمبينه على الرسومات والخرائط المرفقة بكراسة الشروط و المواصفات الموجودة بجهة الادارة لإطلاع مقدمى العطاءات عليها قبل تقديم العطاءات فى أوقات العمل الحكومية الرسمية .

يجب أن تنفذ كافة الأعمال طبقاً للرسومات والخرائط المذكورة أو طبقاً لأية رسومات أو خرائط أخرى يصدرها رئيس الجهة الادارية للمقاول أثناء سير العمل أو يقدمها المقاول وتعتمدها الإدارة .

وتعتبرهذه الرسومات هي رسومات العقد علما بأن هذه الرسومات قابلة للتعديل أثناء مدة العقد وليس للمقاول حق الاعتراض على اى تعديلات تجريها الادارة على الرسومات اثناء فترة سريان العقد وليس له الحق فى طلب مدة نظير ذلك ما لم ينص على خلاف ذلك فى الاشتراطات الخاصة

ويمكن الحصول على كراسة والمواصفات والرسومات من الإدارة العامة لرى زفتى نظير دفع مبلغ ٢٩٩ جنيه وعلى مقدمى العطاءات أن يقوموا بالشراء قبل تقديم عطاءاتهم ولا يلتفت الى غير ذلك .

ويعتبر مقدم العطاء مطلعاً بنفسه و ملماً بأحكام العقد وبكل هذه الرسومات وتفصيلاتها بمجرد تقديمه العطاء .

مادة (١١) – : معاينة الموقع :-

على مقدمي العطاءات قبل تقديم عطاءاتهم أن يقوموا بعمل معاينة تامة نافية للجهالة لموقع المشروع لمعرفة طبيعة العمل والشروط المحلية واجراء تحريات بأنفسهم وتحت مسئوليتهم والحصول على كافة المعلومات التي تمكنهم أن يضعوا عطاءاتهم ويقدموا فئاتهم.

وأنه مسئول عن التغلب على كافة ما يصادفه دون المطالبة بأى مبالغ إضافية أو تعويضات نظير ذلك ، ويجب أن يعتبر أن جدول الفئات شامل لكافة هذه الأعمال والمسئوليات والالتزامات التي تعهد المقاول بالقيام بها بموجب هذا العقد.

مادة (١٢) :(تقديم الإيضاحات والاستفسارات):

لصاحب العطاء أو من قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات الحق في طلب أي إيضاحات بشأن ما ورد بها بداية من تاريخ النشر عن العملية على موقع بوابة التعاقدات العامة و بما لا يقل عن عشرة أيام من التاريخ المحدد لانعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية و الموضح بمستندات الطرح. و على ادارة التعاقدات الرد قبل موعد فتح المظاريف بمدة لا تقل عن سبعة أيام و تقوم الجهة الادارية بارسال هذا الايضاح الى جميع من قاموا بشراء كراسة الشروط و المواصفات فى ذات الوقت.

و فى الحالات التى تقرر السلطة المختصة فيها عقد جلسة للاستفسارات – فيجب أن يتضمن الإعلان عن المناقصة و كراسة الشروط و المواصفات موعد و مكان انعقاد الجلسة ليحضرها من يرغب ممن قاموا بشراء الكراسة.

مادة (١٣) : (الكميات والأثمان):

يجب أن يقدم العرض المالي بطريقة تبين بها فئة واجمالى كل بند على حدة وحسب ترتيب جدول الفئات أو أي ترتيب آخر منصوص عليه.

في عقود المقاولات يكون العطاء وحده واحدة لا تتجزأ ويحق للجهة الإدارية استبعاد أي عطاء يتم فيه تجزئة كميات بنود الأعمال أو أسعارها.

ويجب أن تكتب أسعار العطاء بالحبر الجاف أو السائل أو الطباعة رقماً وحروفاً باللغة العربية دون أي كشط أو شطب مع بيان الأثمان والفئات بالجنية المصري والقرش قرين كل بند ويعول دائما على السعر المبين بالحروف ويرفض ويستبعد العطاء المبنى على خفض نسبة مئوية على أقل عطاء.

فى حالة قيام مقدم العطاء باجراءأى تعديل (خصم أو علاوة) من القيمة الإجمالية للعطاء أو أحد البنود فيجب أن يتم ذلك بوضوح شديد على جدول الفئات للعطاء أو بخطاب منفصل مرفق بالعرض المالى و يوضح فيه التعديل و قيمة العطاء بعد الخصم أو العلاوة و لن يعتد مطلقا بأى تعديل يكون مدونا فى مكان غير واضح للأعضاء لجنة فتح المظاريف من الوهلة الأولى مع الحق فى استبعاد مثل هذه العطاءات.

وأي تغيير يجب بيانه والتوقيع عليه بجانبه من مقدم العطاء ويكون للجنة البت الحق في مراجعة الأسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها وإجراء التصحيحات المادية إذا أقتضى الأمر ذلك.

وعلى مقدم العرض المالي أن يحدد في عطائه الفئة وجملة القيمة لكل بند من البنود موضوع المناقصة المدرجة في جدول الفئات المرفق فإذا سكت عن تحديد الفئة وجملة القيمة لأي بند منها تاركاً الخانات المخصصة لهذا التحديد بيضاء فإنه مع إحتفاظ الجهه الإدارية بحقها في استبعاد عطائه – الحق فيما يأتي.

أولاَ:عند تقدير قيمة العطاء والمقارنة بينه وبين سائر العطاءات المقبولة فيحق للجنة البت معالاحتفاظ بالحق فى استبعاد العطاء أن تضع للبند الذى سكت عنه مقدم العطاءعن تحديد فئته أعلىفئه بهذا البند فى العطاءاتالمقبولة وذلك للمقارنة بينه وبين سائر العطاءات ومع مراعاة ما يأتي في الفقرة ثانيا من ذات المادة

ثانياَ:على انه في حالة ما ارسيت عليه العملية فان صاحب العطاء يعتبر قابلاً دون منازعة أو معارضة منه التعاقد مع الإدارة على أساس أن فئة البند الذي سكت عن ملء خانته هي أقل فئة لنفس البند في جميع العطاءات المقبولة ويجرى الحساب بينه وبين الإدارة في شأن ذلك البند على أساس تلك الفئة الأقل وحدها دون أية زيادة .

الكميات المبينة بجدول الفئات تقريبية وهى موضوعة أمام مقدمي العطاءات كبيان عام لمقدار العقد والأثمان التي تدفع للمقاول تكون فقط على حسب الكميات التي تظهر من المقاس أو غيره أثناء سير العمل سواء كانت تلك المقادير أكثر أو أقل من الوارد بجدول الفئات سواء نشأت الإختلافات عن خطأ في حساب المقايسة الإبتدائية أو عن تغييرات أدخلت في العمل بمقتضي أي حق محفوظ للسلطة المختصة طبقا لنصوص العقد مع مراعاة ألا يؤثر ذلك علي أولوية المقاول في ترتيب عطائه.

مادة ١٤: الفئات والاسعارالتي يحددها مقدم العطاء تكون شاملة كافة الضرائب والدمغات والرسوم المقررة وكذا الضريبه على القيمه المضافه طبقا لقانون الضريبة علي القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنه ٢٠١٦وتكون تلك الفئات شاملة كافة الإشتراطات والمواصفات الخاصة.

مادة ١٥ : مدة تنفيذ العقد شاملة فترات التوقف بسبب التغيرات الجوية وفترة المناوبات (إن وجدت) وأعمال الدراسات الخاصة بالرسومات الهندسية وإستخراج كافة التراخيص اللازمه وليس له الحق في طلب مدة نظير ذلك ما لم ينص فى الاشتراطات الخاصة على خلاف ذلك.

مادة ١٦: يجب على مقدم العطاء مراعاه احكام القانون رقم ١٠٤ لسنه ١٩٩٢ والخاص بأنشاء الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء وتعديلاته وكذا قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بقانون رقم ٢٠٣ لسنه ١٩٩١ وقانون ٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتج المصرى فى التعاقدات الحكومية وتعديلاته الصادرة بالقانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٨ واللائحة التنفيذية.

مادة ١٧ : يلتزم مقدم العطاء بأن يكون المكون الصناعى المصرى المطابق للمواصفات القياسية المعتمدة لا يقل عن (٤٠%) من قيمة العطاء المقدم منه.

مادة ١٨: الالتزام التام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٥ الذي يتضمن عدم الشراء من المنتج المستورد في حالة وجود بديل محلي وعلى أن يتم الرجوع في هذا الشأن لكل من هيئة التنمية الصناعية وهيئة المواصفات والجودة ووزارة الدولة للإنتاج الحربي للوقوف على مدي توافر الصنف من المنتج المحلي من عدمه .

مادة١٩: يتولى مكتب شكاوى التعاقدات العمومية التابع لوزارة المالية تلقى الشكاوى المتعلقة باى مخالفة طبقا للمادة (٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

الفصل الثالث : مرحلة الطرح

مادة٢٠: (محتوياتالمظروف الفني والمظروف المالى):

أ– المظروف الفني ويتضمن:-

١. ما يفيد سداد التأمين المؤقت باحدى الصور المنصوص عليها بالقانون ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
٢. الشكل القانوني للجهه مقدمة العطاء والمستندات الدالة على قيامها قانونيا.
٣. صورة واضحة لبطاقة العضوية بالإتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء سارية ٠
٤. أصل شهادة البيانات المؤقتة الصادرة من الإتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء سارية ٠
٥. شهادة التسجيل لدي مصلحة الضرائب على القيمة المضافة .
٦. البطاقة الضريبية سارية .
٧. صورة واضحة للسجل التجاري ساري .
٨. كشف عناصر التكلفة الخاضعة للتغييروالتى يتم تحديدها بمعرفة الجهة الإدارية طالبة التعاقد مع مراعاة أن يكون المعامل لا يساوي صفرا ولا يزيد مجموع المعاملات المتغيره عن ٧٠% لكل بند من البنود المتغيرة وتكون المعاملات مفقطة ويكون الكشف موقع ومختوم من مقدم العطاء.
٩. سابقة أعمال مناسبة معتمدة من جهة الاسناد موضحا بها قيمة العملية وتاريخ البدء والنهو الفعلي والختامي للعملية ومدة العملية.
١٠. اقرارمن مقدم العطاء بألا تقل نسبة المكون الصناعى المصرى في العرض المقدم منه عن ٤٠% من قيمة إجمالي العطاء.
١١. إقرارمن مقدم العطاء يفيد التزامة بالتأمين علي العمالة طبقا للمادة (٢٣) من قانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨
١٢. بيان التسجيل على بوابة التعاقدات الحكومية طبقا للمادة (٨٥) من قانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨
١٣. البرنامج الزمني المقترح لتنفيذ العملية موقع ومختوم من مقدم العطاء.
١٤. اصل كراسة الشروط والمواصفات موقعة ومختومة على كل ورقة من مقدم العطاء(باستثناء جدول الفئات الرئيسى).
١٥. اقرار بمعاينة الموقع وعنوان المراسلات.

١٦. إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها.

ب – المظروف المالى ويتضمن:

١- قوائم اسعار مقدم العطاء موقعة ومختومة موضحة بجدول الفئات الرئيسى ويلتزم صاحب العطاء بكتابة الاسعار واضحة بالحبر الجاف او السائل بالأرقام والحروف والعبرة بالمبالغ المدونة بالحروف ويراعى ان تكون اسعار العطاء وجملة قيمته غير مشروطة بأى شروط تخالف شروط العقد.

٢- اى عناصر أخرى تؤثر فى القيمة المالية للعرض وفقا لشروط الطرح.

اذا تضمن المظروف المالى اى شروط مخالفة لشروط التعاقد ولا يمكن تقييمها سيتم استبعاد العطاء ولن يقبل التنازل عن تلك الشروط حتى لو قدمت من اقل العطاءات .

مادة٢١:(آخر موعد لتقديم العطاءات):

يجب أن تصل العطاءات إلى الجهة الإدارية حتى الوقت والمكان المحددين فى كراسة الشروط والمواصفات والاعلان او الدعوة حسب الأحوال

ولا يعتد بأي عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الميعاد المذكور بما لايخالف المادة(٨٤) من اللائحة التنفيذية للقانون ١٨٢ لسنه ٢٠١٨ .

مادة٢٢:(المدة التي لا يجوز فيها سحب العطاء):

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الإدارية وحتى نهاية مدة سريان العطاء .

مادة٢٣:(فتح مظاريف العطاءات):

يجوز لمقدمي العطاءات أو مندوبيهم حضور جلستي فتح المظاريف الفنية والمالية في الموعد المحدد لذلك لسماع قراءة محتوياتها.

على أن يقتصر حضور جلسة فتح المظاريف المالية على أصحاب العروض الفنية المقبولة أو مندوبيهم بموجب تفويض.

مادة٢٤:(تقييم العطاءات):

للجنة البت أن تستوفي من مقدمي العطاءات خلال المدة المنصوص عليها باللائحة ما تراه لازماً من بيانات ومستندات و أن تستوضح ما غمض من أمور فنية بما يعينها في إجراء عملية التقييم الفني والمالى الدقيق للعروض بمراعاة مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة بين مقدمي العروض, دون أن يتعدى ذلك إلى التعديل في جوهر العطاء بما يزيد فيه أو ينقص منه أو بما ينطوي على تغيير أو تبديل للعرض المقدم.

وتستبعد العطاءات الغير المطابقة للشروط والمواصفات المعلن عنها، كما يتم إرساء المناقصة على صاحب العطاء الأفضل شروطاً والأقل سعراً بعد توحيد أسس المقارنة بين العطاءات من جميع النواحي الفنية والمالية و إذا تبين للجنة البت أن العطاء الأقل سعرا منخفض إنخفاضا غير عادى مقارنة بالعطاءات الأخرى و القيمة التقديرية وجب عليها طلب تفاصيل العطاء المقدم كتابة فإذا تبين لها دراسة ما تقدم من تفاصيل و معلومات أن العرض المقدم منه ما يزال يثير الريبة و يتعذر التنفيذ به توصى اللجنة باستبعاده و يتعين أن توثق اللجنة كل ما يتخذ من إجراءات أدت إلى ذلك وترفع اللجنة محضرها متضمنا قراراتها وتوصياتها للسلطة المختصة للاعتماد أو لتقرير ما تراه طبقا للماده (٣٥) من القانون ١٨٢ لسنـــــة ٢٠١٨ ـــة .

.كما تعلن أسباب القرارات الخاصة بقبول أو استبعاد العروض الفنية في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض وعلى بوابة التعاقدات العامة والاخطار بالبريد السريع وتعزيزه بالفاكس او الايميل فور الاعتماد من السلطة المختصة .ويجب مراعاة انقضاء سبعة ايام بين تاريخ اعلان أسباب القرارات الخاصة بقبول أو استبعاد العروض الفنية وبين تاريخ ارسال الاخطارات الخاصة بموعد فتح المظاريف الماليةوذلك طبقا للمادة ٣٩ من قانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨

الفصل الرابع : مرحلة الترسية وتنفيذ العقد

مادة٢٥: (التأمين النهائي):

على صاحب العطاء المقبول أن يؤدى خلال عشرة أيام عمل من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه بالبريد السريع مع تعزيزه بالفاكس والبريد الالكترونى بحسب الاحوال التأمين النهائي الذي يكمل التأمين المؤقت إلى ما يساوى(٥%) من قيمة العقد.

وبالنسبة للعقود التي تبرم مع متعاقد من الخارج يكون الأداء خلال مدة عشرين يوماً عمل ويجوز في الحالتين بموافقة السلطة المختصة منح مهلة اضافية للأداء بما لا يجاوز عشرة أيام عمل. ويؤدى التأمين النهائي باحدى الصور المنصوص عليها بالقانون ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

على أنه إذا كان أداء التأمين النهائي بموجب خطابات ضمان محددة المدة فيجب أن تبدأ هذه المدة من وقت إصدار خطابات الضمان إلى ما بعد انتهاء مدة تنفيذ العقد بثلاثة أشهرشاملة مدة الضمان ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

و يجوز لصاحب العطاء الفائز طلب أداء التأمين النهائى ، أو جزء منه خصما من مستحقاته عن عمليات أخرى فى الجهة الإدارية ذاتها أو غيرها من الجهات الإدارية التى تسرى عليها أحكام القانون ، متى كانت صالحة للصرف فى التاريخ المحدد للاداء ، على أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستندا معتمدا و مختوما من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبالغ له يكون موجها للجهة الإدارية المقدم إليها العطاء و بخصوص عملية بذاتها يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ قيمة التأمين النهائي أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها و تعهدها بحجزه تحت حساب التأمين النهائى المطلوب إلى حين تقديم صاحب العطاء مستندا معتمدا و مختوما من الإدارة المختصة بالجهة الادارية المقدم إليها العطاء بالموافقة على الصرف أو طلب هذه الجهة اتاحة ذلك المبلغ لها .

وفي حالة التعاقد بالاتفاق المباشر يحجزما يعادل ٥% من مستحقاته.

وإذا ما تم أداء هذا التأمين نقداً من خلال منظومة التحصيل الالكترونى على الكود المؤسسي ١٢٢٠٠٢٦١ الخاص الادارة العامة لري زفتي فإنه لا تحسب أية فائدة على هذه المبالغ, ويجوز بناء على طلب صاحب العطاء المقبول أن تخصم قيمة التأمين النهائي من المبالغ المسددة على ذمة التأمين المؤقت المقدم عن ذات العملية .

ويجب الاحتفاظ بالتأمين النهائي بأكمله إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان طبقاً للشروط المتفق عليها, وحينئذ يرد التأمين أو ما تبقى منه لصاحبه بغير توقف على طلب منه, وذلك في خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل بعد إتمام تنفيذ العقد بصفة نهائية.

ويجوز بموافقة السلطة المختصة بناء على طلب صاحب الشأن استبدال التأمين النهائي وكذا المؤقت المسدد منه بأحد صور السداد الأخرى المنصوص عليها في القانون ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ويراعى ألا تنقطع مدة سريان التأمين, وعدم الإخلال بمسئولية صاحب الشأن طبقاً للغرض المقدم عنه التأمين.

وإذا لم يقم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائي في المهلة المحددة جاز للجهة الإدارية بموجب إخطاره بالبريد السريع دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر, إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولويتها, ويصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حق جهة الإدارة, كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقه أو تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور, وفى حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى, أيا كان سبب الاستحقاق, وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

مادة٢٦-برنامج الأعمال:

- مدة العملية ٥ أشهر تبدأ من تاريخ تسليم الموقع خاليا من الموانع الظاهرية مع مراعاة ما جاء ببرنامج تنفيذ الأعمال بالاشتراطات الخاصة .
- يقوم المقاول بتقديم برنامج زمنى لسير العمل لنهو الاعمال بمجرد صدور الامر إليه وخلال مده لا تزيد عن اسبوع ويوافق عليهأو يتم تعديله بمعرفة رئيس الجهة الادارية وفى حاله عدم تقديمه للبرنامج الزمنى يلتزم المقاول بالبرنامج الزمنى المرفق بكراسة الشروط والمواصفات .
- فى حاله تعديل كميات العقد او تاريخ النهو المقرر للعمليه لاسباب خارجه عن اراده المقاول يتم تعديل البرنامج الزمنى للعمليه بموافقة الجهة الإدارية و اعتماد التعديل من السلطة المختصة على التعديل ليتناسب مع تاريخ النهو المعدل بشرط موافقة الجهة الادارية حتى يمكن احتساب التغيرفى تكاليف البنود طبقا للتعديل الجديد.

مادة ٢٧ : (تصحيح الأخطاء وخلافها في الأوصاف):-

كل خطأ أو سهو يحصل في أى وصف أو رسم تقدمه الجهة الإدارية يمكن تصحيحه بمعرفة رئيس الجهة الإدارية في أى وقت كان ولا يكون للمقاول أدنى حق في المطالبة بتكاليف إضافيه أو تعويض إلا إذا أثبت أن مثل هذا الخطأ أو السهو سبب له مصاريف في غير محل تنفيذ بنود العقد ويخضع ذلك للتقديرالنهائى لرئيس الجهة الإدارية ويعتمد من السلطة المختصة .

وعلى المقاول أن يراجع الرسومات والتصميمات الخاصة بالعمل قبل الشروع فيه ويبلغ جهة الإدارة في الوقت المناسب كل ملاحظاته بشأن هذه الرسومات والتصميمات وعلى كل حال يكون المقاول مسئولاً وحده عن جميع الرسومات والتصميمات الخاصة بالأعمال موضوع العقد كما لو كانت مقدمه منه ما لم يكن سبق التنبيه منه كتابة بوجود عيب أو خطأ فني و ألزمته الإدارة العمل بمقتضاه.

مادة ٢٨: الأرض اللازمة لتخزين المواد المستخدمة في تنفيذ الأعمال أو المعدات أو تشوين ناتج الحفر:

المقاول مسئول عن تدبير مساحات الأرض اللازمة لتخزين المواد المستخدمة في تنفيذ الأعمال أو المعدات أو تشوين ناتج الحفر وذلك في حالة عدم وجود مساحات أرض كافية داخل حدود نزع الملكية للوفاء بهذه المتطلبات وذلك بمعرفته وعلى نفقته الخاصة ولحين الانتهاء من العمل وإخلاء الموقع من كافة التشوينات وقبول الإدارة لذلك طبقاً للمواصفات والاشتراطات.

مادة ٢٩: على المقاول عدم قطع أى طرق للرى أو الصرف أو المواصلات أو الكهرباء أو التليفونات او السكة الحديد وخلافه

وعليه عمل جميع الإحتياطات اللازمة للمحافظة عليها واتخاذ كافة اجراءات الامن والسلامة بالموقع أثناء التنفيذ والمقاول مسئول عن اى تلف او ضرر يحدث لتلك المرافق ويجب عليه رد الشى لأصله وإلا يحق للإدارة تنفيذ ذلك على حسابه دون اى اعتراض منه.

مادة ٣٠: (رفض المهمات والأعمال التي توجد غير مطابقة أثناء سير العمل):-

١. يجب على المقاول تقديم عينات المهمات المستخدمه في الاعمال لفحصها جيداً واعتمادها قبل وأثناء سير العمل إذا طلب منه مهندس الجهة الإدارية ذلك وعليه أن يعطى للمهندس المذكور أو مندوبه أو مساعده كافة التسهيلات اللازمة للفحص

٢. ويجوز للإدارة أن تقوم بالتجارب والاختبارات اللازمة لمعرفة درجة مطابقة هذه المهمات للمواصفات ويتحمل المقاول رسوم هذه التجارب والاختبارات اللازمة لفحص المهمات وتخصم من مستحقاته بمجرد استحقاقها بدون حاجة إلى مطالبته أو اتخاذ إجراءات أو الالتجاء إلى القضاء, وإذا طلب المقاول إعادة اختبار المهمات المرفوضة لعدم مطابقتها للمواصفات أو للعينة المعتمدة أو الكل معاً وقبلت الإدارة طلبه فتكون مصاريف الاختبار الثاني على حسابه أيضاً بمعرفة الجهه الإدارية و إذا كانت النتيجة لصالحه فللإدارة في هذه الحالة أن تعيد الاختبار للمرة الثالثة .

٣. لطاقم اشراف العملية الحق في رفض أى شيء من المواد والأعمال التي يرى إنها من نوع رديء أو غير مطابقة للاختبارات التي أجريت طبقا للفقرة السابقة .

٤. على المقاول أن يزيل في الحال من موقع العمل المواد أو الأعمال التي يكون قد تم رفضها و يقوم بإعادة الأعمال االتى لم يوافق عليها حسب ما تكون الحالة.

٥. لا يسمح بامتداد مدة العقد بسبب أى تأخير ينشأ عن رفض الإدارة أو مندوبيها للمواد والأدوات وأجزاء العمل سواء أكان ذلك في المصانع أو بمنطقة الأعمال.

٦. لا يجوز المطالبة بأى مبالغ عن مواد أو أعمال سبق رفضها .

مادة ٣١-التخطيط:

يجب على المقاول التخطيط بكل دقة قبل البدء في العمل, وعليه أن يستحضر عمالا أكفاء لعمل هذا التخطيط ويكون مسئولاً وحده عن دقة التخطيط, ويجب عليه أيضاً أن يستحضر ويثبت ويكون مسئولاً عن المحافظة على الأوتاد والثوابت والروبيرات والبروفيلات وجميع الأشياء الأخرى المماثلة و يكون المقاول مسئولاً عن المحافظة على علامات المساحة القائمة وعلامات الحدود والمسافات والمحاور ويتخذ من الإجراءات ما يلزم لمنع إزالتها أو تغيير مواضعها ويكون مسئولاً عما يمكن أن يترتب على إزالتها أو تغيير مواضعهاو يلتزم بإعادتها تماماً لأصلها ويجب تخطيط العمل بحضورمهندس المقاول و مهندس الإدارة .

مادة ٣٢- نزح المياه:

يجب على المقاول التأكد من طبيعة طبقات الأرض و مناسيب المياه الجوفية و السطحية و مدى تأثيرها على موقع العمل مع الالتزام بجميع ما جاء بأسس تصميم وشروط تنفيذ أعمال نزح المياه والمقاول هو المسئول وحده عن نزح المياه وتنفيذ العمل على الوجه المطلوب سواء كان ذلك في الأعمال الترابية أو في أعمال الأساسات وغير ذلك وتدخل كافة المصاريف التي تنشأ عن ذلك ضمن فئات العقد المدرجة بجدول الفئات ولا يطالب المقاول بأي مصاريف إضافية ما لم يذكر خلاف ذلك.

وللمقاول الحرية في إتباع أية طريقة يراها صالحة لنزح المياه وتجفيف الموقع وعليه أن يعرض الطريقة التي ينوى إتباعها على طاقم الإشراف للموافقة عليها سواء كانت باستعمال النزح السطحى أو استخدام النزح الجوفي مع عمل المجارى والبيارات اللازمة و تركيب وتشغيل الطلمبات اللازمة للنزح على أن تتم جميع أعمال الحفر وصب خرسانات الأساسات والخرسانات وتكسيات القاع والميول ومباني البغال الأكتاف حتى تصل المباني إلى مناسيب أعلى من مناسيب مياه الرشح في موقع جاف.

١. إذا تبين عدم كفاية سحب المياه بواسطة الطلمبات بموقع العمل فعلى المقاول توريد ودق وتجهيز مجموعة من الآبار الأبريةWell System أو الآبار العميقة Deep Wells لتخفيض منسوب المياه الجوفية إلى منسوب أوطى من المنسوب المراد تجفيفه وعلى المقاول قبل القيام بالعمل أن يتقدم للإدارة بطريقة النزح – وعلى المقاول قبول أى تعديل أو اقتراح تراه الإدارة وعليه وحده تقع مسئولية تنفيذ هذا العمل و ليس له الحق بسبب ذلك فى طلب أى امتداد للمدة المقررة لإتمام العملية أو دفع أى مبلغ إضافى مهما كان.

٢. على المقاول استحضار طلمبات احتياطية لمواجهة الطوارىء ويجب أن تكون هذه الطلمبات صالحة للعمل كاملة الأدوات من فوانيس و خراطيم و مواسير ... الخ

٣. لا يسمح بتذبذب المياه ارتفاعا أو انخفاضا بأى حال من الأحوال طوال مدة التشغيل.

٤. إذا عجز المقاول عن استحضار الطلمبات أو الماكينات أو المواسير أو أى أدوات أخرى فللإدارة الحق في استحضارها على حسابه دون إنذاره ومحاسبته على التكاليف الفعلية التي ستتكلفها في استحضارها وإدارتها وأجور الفنيين والعمال اللازمين للعمل مع إضافة المصاريف الإدارية اللازمة و كافة ما يترب على ذلك دون معارضة منه.

مادة (٣٣)السدود المؤقتة:

وهى التي تقام حول العمل الصناعي المطلوب إنشاؤه أو تعديله لحماية المنشأ من تسرب مياه الرشح إلى الموقع خلال مدة التنفيذ.
وتعمل السدود من الأتربة الناتجة من حفر الأساسات أو الزائدة بالجسور أو خلافه أو من أى أتربة أخرى وذلك بموافقة الإدارة وتنقسم الى:-

أ- السدود الترابية أو الرملية.

ب- السدود من الستائر الحديدية.

أ- السدود الترابية أو الرملية:

تعمل السدود من الأتربة الناتجة من حفر الأساسات أو الزائدة بالجسور أو خلافه بموافقة الإدارة أو أى أتربة أخرى يأمر بها المقاول في الأوقات التي يعينها مهندس الإدارة ويتم تكوين هذه السدود بالطريقة السليمة التي تناسب العمل ومناسيب المياه وطبيعة التربة.

ب - السدود ذات الستائر الحديدية:

إذا تعذر إنشاء السد بالطريقة السابقة يمكن دق صف من الستائر الحديدية بجسم السد بالطول الكافي لمنع خط الرشح ويجب أن تدق الستائر داخل القطاع بما لا يقل عن نصف طولها ويستحسن دقها قبل تكوين السد.

ويجب ترميم السدود وصيانتها وحفظها بحالة جيدة بمعرفة المقاول وعلى نفقته أثناء سير العمل وعليه القيام وحده على نفقته بعمل طرق الوقاية اللازمة لها و التى تقرها الجهة الإدارية و تعتبر تكاليف عملية إقامة السدود وإزالتها وصيانتها مشمولة بفئات العقد المبينة بجدول الفئات ما لم ينص على خلاف ذلك والسدود المستعملة لنزح المياه يجب إنشاؤها بطريقة تسمح بسحب المياه بدون إلحاق الضرر بالأعمال الجاري إنشاؤها أو أساسات الأعمال وبدون تعريضها للخطر.

ويجب على المقاول إزالة السدود عندما تنتهي حاجة العمل إليها أو عندما يتراءى لجهة الإدارة بتقديرها المطلق أن استمرار وجودها أثناء سير العمل ينشأ عنه أضرار للإدارة أو للأفراد وذلك بمجرد استلام المقاول أمراً كتابياً بالإزالة وعليه أن يتبع في الإزالة الطريقة التي توافق عليها جهة الإدارة وعلى المقاول إعادة إنشاء هذه السدود على نفقته إذا لزم الأمر حسب احتياج العمل وهو مسئول عما يحدث من الأضرار والخسائر والتعويضات الناتجة عن عدم إزالته لهذه السدود. و إذا عجز المقاول أو تباطأ فى تنفيذ ذلك فللإدارة الحق المطلق في أن تقوم بمعرفتها بإزالة هذه السدود على حساب المقاول بدون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أى إجراء.

مادة٣٤ -المناسيب:

يعطى مهندس المقاول منسوباً ثابتاً أو روبير لكل عمل وعلى المقاول تحقيق هذا المنسوب وإلفات نظر طاقم الاشراف إلى أى خطأ يعتقد وقوعه في هذا المنسوب والمقاول وحده مسئول عن عمل مناسيب متسلسلة من المنسوب أو الروبير الأصلي المعطى له حتى الوصول إلى موقع العمل و تحت اشراف مهندس الإدارة.

مادة٣٥: (التنازل عن العقد أو المبالغ المستحقة للمقاول):

((لا يجوز للمقاول أن يتنازل لشخص آخر طبيعي أو معنوي – عن كل أو جزء من العقد أو عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها)).

ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك,ويكتفي في هذه الحالة بتصديق البنك ويبقى المتعهد أو المقاول مسئولاً عن تنفيذ العقد, ولا يخل قبول نزوله عن المبلغ المستحق له بما يكون لجهة الإدارة قبله من حقوق و التزامات.

مادة٣٦: (مهندس المقاول):

يجب على المقاول أن يعين اعتباراً من التاريخ المحدد بأمر بدء العمل وطوال سير العمل حتى الاستلام الابتدائي للعملية عدد ١مهندسً نقابي حاصل علي بكالوريوس هندسة مدنية من إحدي الجامعات المصرية ويكونا من المهندسين الأكفاء ذو خبرة مناسبة فى مجال الأعمال وتوافق عليهما الادارة يكونا حاصلاً على بكالوريوس كلية الهندسة بشرط أن يكون أحدهما ذو خبرة لاتقل عن خمس سنوات.

ولا يعتبر تعيين هذا المهندس صحيحاً إلا بعد عرض اسمه على الإدارة وتقديم بطاقة عضويته بالنقابة . للنظر في اعتماد تعيينه بعد التأكد من سريان بطاقة عضويته.

ويعتبر المهندس متغيباً إذا لم توافق الإدارة على اعتماد أوراقه خلال ٧ أيام من تاريخ عرض اسمه عليها أو كان مكلفاً بالعمل في غير العملية أو الشركة المسند إليها العملية.

وعلى هذا المهندس أن يتواجد بصفة مستمرة بموقع العمل طوال مدة تنفيذ العملية.ظ

ويجب أن يكونا هذين المهندسين مفوضين تفويضاً تاماً من المقاول ليقوما بالنيابة عنه في إجراء تفصيلات العمل طبقاً لأحكام العقد وتوقيع كشوف المستخلصات الجارية (كشوف سير تقدم العمل) والمستندات الأخرى التي تلزم لسرعة اتخاذ العمل بحالة متقنة ولأجل أن يستلم صور جميع الأوامر والإنذارات والمكاتبات والإخطارات التي يوجهها إليه مندوب الإدارة ويقوم بتنفيذها على وجه السرعة.

و للإدارة الحق في أي وقت عندما ترى عدم صلاحية المهندس للعمل أن تطلب من المقاول استبداله بالكيفية السابقة وعليه إجابة هذا الطلب فوراً.

وإذا لم يقم المقاول بتعيين المهندس حسب ما توضح أو لم يستبدله عند طلب استبداله بآخر في ظرف أسبوع من تاريخ إرسال الإخطار الكتابي فللإدارة أن توقع عليه غرامة قدرها (٣٠٠ جنيها)لكل يوم يتأخر فيه المقاول عن تعيين المهندس أو استبداله وذلك بحسب الأحوال وذلك بغير حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراء ما وبدون الحاجة لإثبات الضرر.

للإدارة أن تخصم هذه المبالغ من مستحقات المقاول طوال فترة سير العمل دون أي اعتراض من المقاول.

ويحظر على المقاول سواء كان مهندساً أو فنيا أن يعين نفسه مهندساً أو ملاحظاً للعمل المسند إليه أو يعين في عمل مسند إلى مقاول آخر وذلك فترة تنفيذ العملية المسندة إليه من المصلحة/ الهيئة/الادارة.

ويجب أن يكون مهندس المقاول مشرفاً على العملية الموكلة إليه فقط وإذا ثبت تعيينه مشرفا على عمليات أخرى أثناء سير العمل أو في نهايته فيجوز للإدارة تعيين مهندس آخر للعملية أثناء سير العمل و خصم غرامة تغيب لكل مهندس من مستحقات المقاول طوال فترة اشرافه على العمليات الأخرى.

ويتم ذلك في الحالتين دون حاجة إلى إنذار المقاول أو الالتجاء للقضاء أو اتخاذ أي إجراء آخر.

ويجوز للإدارة إعفاء الشركة أو المقاول من غرامة تغيب المهندس في حالة توقف العمل على أن يخطر المقاول الإدارة كتابياً بتوقف العمل.

كما يلزم تعيين عدد (٢) فنى ذو خبرة فى مجال العمل وفى حالة تغيبه سيطبق عليه غرامة بمبلغ ١٥٠ عن كل يوم تغييب لكل فنى.

- **ولطاقم الاشراف الحق فى وقف تنفيذ اى اعمال تجرى بالموقع بدون حضور مهندس المقاول وكذلك عدم احتساب اى اعمال فى المستخلصات الجارية او فى حساب الختامى للعملية تكون قد تمت دون حضور مهندس الجهه الإدارية .**

مادة٣٧: (أوقات العمل):

لا يجوز تنفيذ الأعمال في مكان العمل بين غروب الشمس وشروقها إلا إذا رخص بذلك من رئيس الجهة الإدارية أو من ينوب عنه أو كانت هناك ضرورة ما تدعو لذلك ولا يسمح للعمال أو لأي شخص خلاف الحراس اللازمين بالبقاء بأي جزء من العمل في الليل إلا بترخيص كتابي من رئيس الجهة الإدارية أو من ينوب عنه وذلك في غير حالة استمرار العمل ويجوز إيقاف العمل يوماً من كل أسبوع إلا إذا أمر رئيس الجهة الإدارية أو وافق على خلاف ذلك أو قضت بذلك ضرورة ماسة.

وتكون حراسة مواقع العمل بما فيه من مهمات وآلات تحت مسئولية المقاول و على نفقته الخاصة .

وإذا طلب رئيس الجهة الإدارية استمرار العمل ليلاً ونهاراً فعلى المقاول إن يقوم بذلك بدون انقطاع وبالهمة والسرعة التي يريدها رئيس الجهة الإدارية بالإضافة إلى إنارة الموقع و تأمينه.

مادة٣٨: (لوائح الشرطة والصحة وحفظ النظام):

يلزم المقاول بإتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بتنفيذ موضوع التعاقد وللجهه الادارية الحق فى استبعاد أى فرد من أفراد المقاول المخالفين لتلك اللوائح و القوانين.

مادة٣٩: (مسئولية المقاول والتأمين على العمل):

١. دون الإخلال بأحكام القانون وما ورد في هذه الشروط من التزامات على عاتق المقاول فإنه من المتفق عليه أن المقاول مسئول عن جميع الأعمال بما في ذلك المواد التي توردها الإدارة والموضوعة بموقع العمل على ذمة الأعمال وعليه أن يقوم على نفقته الخاصة بإصلاحما يظهر أو ينشأ فيهامن عيوب أو ما يحدث فيها من تلف لأي سبب .

٢. يجب على المقاول أن يتخذ الاحتياطيات والإجراءات اللازمة والفعالة لمنع ما يحدثه سير العمل بمقتضى العقد من مخاطر قد تؤدي إلى الوفاة أو الإصابات للعمال أو لأي شخص آخر أو من الأضرار بممتلكات الحكومة أو الأشخاص ويكون مسئولاً وحده مباشرة دون دخل الحكومة عما يحصل من الوفاة أو الإصابة نتيجة إهماله أو إهمال وكلائه وعماله أثناء العمل أو لأي سبب آخر, ولا يعفيه من المسئولية ما قد تتخذه الإدارة من إجراءات أو تصدره من تعليمات خاصة بتنفيذ العمل.

٣. يجب على المقاول مراعاة التأمين على عماله لدى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي وذلك بالتطبيق لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته، والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكامه.

٤. فى حالة استخدام عمالة غير منتظمة تسرى احكام قانون ٣٢٩ لسنة ٢٠١٥ على هذا العقد ولا يقلل إشراف مندوبى الإدارة أو أي عمل يقومون به من مسئولية المقاول عن تنفيذ الأعمال بدقة طبقاً لأحكام العقد وتعتبر هذه المسئولية كاملة إلى أن يتم استلام الأعمال نهائياً.

٥. تستمر جميع الأعمال تحت مسئولية المقاول حتى تاريخ الاستلام النهائي وعليه أن يصلح جميع العيوب التي تظهر أو الأضرار التي تنشأ لأي سبب بصفة عامة .

٦. على المقاول ان يقوم بسداد التأمينات الاجتماعية وذلك عن كل دفعه يتم تحريرها له واحضار ما يفيد ذلك للادارة وعليه احضار شهادة التأمينات الاجتماعية النهائية عند انتهاء العمل وسيتم وقف صرف الدفعة الختامية لحين إحضار تلك الشهادة وذلك وفق القوانين والقرارات المنظمة لذلك

مادة (٤٠)فى شأن تفصيل المنتج المحلى:

يلتزم المقاول اثناء تنفيذ العقد بتقديم شهادة بنسبة المكون الصناعي المصري السالف ذكرها صادرة من إتحاد الصناعات المصرية بعد إعتمادها من الهيئة العامة للتنمية الصناعية عند تنفيذ نسبة المكون الصناعي المصري المقررة في العقد (وهو التزام على المقاول الذي يرسي عليه العطاء وتعهد بتوريد منتجات محلية حاصلة على تلك الشهادة).وتقوم الجهة الادارية باثبات اطلاعها على اصل الشهادة وتحتفظ بصورة منها او اكثر .

مادة٤١: (حق التفتيش والمعاينة):

لرئيس الجهة الإدارية أو من ينوب عنه كامل الحرية في المرور في كل وقت على أي جزء من العمل سواء كان ذلك بقصد التفتيش أو الاختبار أو عمل مقاسات أو خلافه ويجب أن تقدم لرئيس الجهة الإدارية أو من ينوب عنه جميع التسهيلات اللازمة لذلك من المقاول أو رؤساء العمال التابعين له أو وكلائه أو عماله.

ويلتزم المقاول بتسهيل تواجد طاقم الاشراف للتفتيش والمعاينة والاشراف على العملية يوميا وعدم تنفيذ أى أعمال دون تواجد طاقم الاشراف من قبل الجهه الادارية طوال مده تنفيذ العملية وحتى تاريخ الاستلام المؤقت للعملية حيث أنه لن يتم قبول أى أعمال ولن يصرف عنها اى مستحقات تم تنفيذها بمعرفة المقاول أو طاقمة دون تواجد أى من طاقم الاشراف على العملية من قبل الجهه الادارية وتقع على المقاول مسئولية ما يخالف ذلك ويتم إعادة تنفيذها على نفقته وبشرط تواجد طاقم الاشراف على العملية

ماده ٤٢: (الآثار):

مع مراعاة أحكام قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ فإن جميع الآثار المنقولة التي يعثر عليها المقاول أو أحد تابعيه أثناء الحفر يجب تسليمها في الحال للجهة الإدارية، وإلا أعتبر حائزاً لأثر بدون ترخيص.

و في حالة العثور على أي أثر يخطر المقاول في الحال الجهة الإدارية التي تقوم بإخطار المجلس الأعلى للآثار.

وفى حالة وقوع الأعمال في منطقة أثرية أو بجانب هذه المناطق يتم إخطار المجلس الأعلى للآثار ليتولى تكليف مندوبيه لملاحظة الموقع وما يوجد به من آثار واتخاذ الاحتياطيات الكفيلة بالحفاظ على هذه الآثار, وعلى المقاول أن يتخذ من الاحتياطيات ما هو كفيل بمنع الإضرار بأي أثر.

ويعتبر الأثر في جميع الأحوال ملكاً للدولة.

مادة ٤٣: (المواد والأدوات والآلات بمكان العمل):

جميع المواد والمشونات المعتمدة والقطع والأدوات والآلات التي تكون قد استحضرت بمعرفة المقاول لمنطقة العمل أو على الأراضي المشغولة بمعرفته بقصد استعمالها في تنفيذ العمل وكذلك جميع الأعمال والمنشآت الوقتية الأخرى تظل كما هي ولا يجوز نقلها أو التصرف فيها إلا بإذن الجهة الإدارية إلى أن يتم التسليم المؤقت على أن تبقى في عهدة المقاول وتحت حراسته ومسئوليته وحده ولا تتحمل الجهة الإدارية في شأنها أى مسئولية بسبب الضياع أو التلف أو السرقة أو غير ذلك, ويجب على المقاول أن يهيئ مكاناً صالحاً لتشوين المواد القابلة للتلف بسبب العوامل الجوية وذلك لوقايتها منها بطريقة يوافق عليها مهندس الجهة الإدارية.

مادة (٤٤) (غرامة مقابل التأخير على الاعمال)

إذا تأخر المتعاقد أثناء تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد له بالجدول الزمنى أو مده التنفيذ المحدده بالعقد جاز للسلطة المختصة لدواعى المصلحة العامة اعطاؤه مهلة لاتمام التنفيذ دون تحصيل مقابل للتأخير منه إذا كان التأخير راجعا لسبب خارج عن إرادته

وفى حالة عدم الالتزام بالتنفيذ لسبب راجع للمتعاقد يحصل مقابل التأخير ويحسب من بداية المهلة دون الحاجة الى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أى اجراء آخر وفقا للآتى:-

<u>فى مقاولات الاعمال :-</u>

<u>أ - طبقا للماده (٤٨) من القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨. و المادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية</u>

- إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة ١% من المدة الكلية للتنفيذ يحصل مقابل بنسبة ١% من قيمة الأعمال أو الختامى أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.
- تزداد نسبة تحصيل مقابل التأخير من قيمة الأعمال أو الختامى أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال بنسبة مدة التأخير ذاتها و إلى أن تصل إلى ١٠% من المدة الكلية للتنفيذ.
- إذا جاوزت مدة التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية للتنفيذ يحصل مقابل التأخر بنسبة (١٥ %) من قيمة الأعمال أو الختامى أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .

ب- يحسب مقابل التأخيرمن قيمة ختامي العملية جميعها إذا رأت الجهة الإدارية أن الجزء المتأخر يمنع الانتفاع بما تم من العمل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الوجه الأكمل في المواعيد المحددة وفى هذه الحالة تعتبر قيمة الختامي المشار إليه أنها قيمة ختامي الأعمال التي تمت بالإضافة إلى قيمة الأعمال التي لم تتم أو استغنى عنها بسبب تأخير المقاول. أما إذا رأت الجهة الإدارية أن الجزء المتأخرلا يمنع الانتفاع بما تم تنفيذه من أعمال فيكون حساب مقابل التأخير بالنسب والأوضاع السابقة من قيمة الأعمال المتأخرة فقط

ج - إذا جزئت العملية بأوامر متعددة أو ضمن أمر واحد إلى أجزاء بمواعيد مختلفة لإتمام كل جزء منها فتطبق مقابل التأخير بنفس النسب الموضحة بعالية عن كل جزء بمفرده حسب قيمته الختامية.

د - يوقع مقابل التأخير بمجرد حصول التأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أى إجراء آخر.

يعفى المتعاقد من مقابل التأخير بقرار من السلطة المختصة اذا تبين ان التأخير لأسباب خارجة عن إرادة المتعاقد, وللسلطة المختصة في غير هذه الحالة إعفاء المتعاقد من مقابل التأخير جزئيا أو كليا إذا لم ينتج عن التأخير ضرر ويجوز للسلطة المختصة استطلاع رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا إرتأت ذلك .

و لا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الجهة الإدارية في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير.

مادة ٤٥: (إيقاف العمل بسبب مخالفة الشروط):-

إذا خالف المقاول شروط العقد أو أهمل في تنفيذها فللجهة الإدارية أن تأمر بإيقاف إجراء أعمال جديدة في الأجزاء التي تتأثر من مثل هذا الإهمال أو المخالفة إلى أن يصلح آثار هذا الإهمال أو المخالفة ولا يحق للمقاول أن يطلب في هذه الحالة امتداد الميعاد المحدد للإتمام ولا أى تعويض بسبب إيقاف العمل.

مادة٤٦: (وفاة المتعاقد):

في حالة وفاة المتعاقد أثناء التنفيذ ، يحق للجهه الإدارية انهاء العقد ورد التأمين النهائي للورثة مالم يكن لها مطالبات قبل المتعاقد أو السماح لهم الاستمرار في تنفيذ العقد (بعد موافقة السلطة المختصة)، واذا كان العقد مبرما مع أكثر من متعاقد وتوفى أحدهم ، جاز للجهه الإدارية إنهاء العقد مع رد التأمين النهائي مالم يكن لها مطالبات أو السماح لباقى المتعاقدين بالاستمرار في تنفيذه.

مادة ٤٧: فسخ العقد وجوبا:-

يفسخ العقد تلقائيا في الحالات الاتية :-

أ- إذا تبين أن المتعاقد قد أستعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة المتعاقدة أو في حصوله على العقد.

ب- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات إحتيال أو فساد أو احتكار.

ج- إذا أفلس المتعاقد أو أعسر

ويشطب أسم المتعاقد في الحالة المنصوص عليها في البندين (أ ، ب) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة وتخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية وعلى بوابة التعاقدات العامة .

ويتم بناء على طلب المتعاقد الذي شطب اسمه إعادة قيده في سجل المتعاملين إذا انتفى سبب الشطب بصدور قرار من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ضده أو بحفظها إدارياً أو بصدور حكم نهائي ببراءته مما نسب إليه, على أن تخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بقرار إعادة القيد لنشره بطريق النشرات المصلحية وعلى بوابة التعاقدات العامة .

مادة (٤٨) الفسخ الجوازى للعقد أو سحب العمل:

أولا : يجوز للجهه الادارية فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد اذا أخل بأى شرط جوهرى من شروطه طبقا للمادة (٥١) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادرة برقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

ثانيا: يكون للجهة الإدارية حق سحب العمل كله أو جزء منه من المقاول في أى حالة من الحالات الآتية:

١. إذا توقف العمل مدة تزيد على خمسة عشر يوماً.

٢. إذا انسحب المقاول من العمل كلية أو تركه.

٣. إذا أخل بأي شرط من شروط العقد أو أهمله أو أغفل القيام بأحد التزاماته المقررة ولم يصلح أثر ذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالبريد السريع على عنوانه المبين بالعقد.

٤. إذا كان المقاول شركة أو عضواً فيها وتمت تصفيتها أو حلها.

و يكون فسخ العقد أو سحب العمل بقرار من السلطة المختصة يخطر به المقاول بالبريد السريع بدون حاجة إلى أعذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ إجراء آخر.

ويكون للجهة الإدارية في هذه الحالة الحق في احتجاز كل أو بعض ما يوجد بمحل العمل من منشآت مؤقتة ومبان وآلات و أدوات ومواد وخلافه دون أى مسؤلية على الجهه الادارية عما يصيبها من تلف أو نقص لأي سبب كان أو دفع أى أجر عنها, كما يكون

لها الحق أيضاً في الاحتفاظ بها حتى بعد انتهاء العمل ضماناً لحقوقها ولها في سبيل ذلك أن تبيعها دون أدنى مسئولية من جراء البيع.

مادة ٤٩: (آثار فسخ العقد أو سحب العمل):-

في جميع حالات فسخ العقد وكذا في حالة التنفيذ على حساب المتعاقد يصادر التأمين النهائي ويصبح من حق الجهة الإدارية, كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها – بما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية ومقابل التأخير على أرصدة الدفعات المقدمة وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في تاريخ استحقاق هذه الدفعات – وذلك من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها وفى حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى, أيا كان سبب الاستحقاق, ودون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

أما في حالة سحب العمل كله أو بعضه فيكون لها حق اتخاذ أحد الإجراءين التاليين خلال مدة عقد المقاول المسحوب منه العملية أو بعدها:

١. أن تقوم الإدارة بنفسها على حساب المقاول بتنفيذ جميع الأعمال التي لم تتم بعد أو أى جزء منها.

٢. أن تطرح كل أو بعض الأعمال التي لم تتم بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها بأحد طرق التعاقد المقررة بالقانون.

ويكون للجهه الادارية الحق في حجز كل أو بعض الآلات والأدوات والمواد حتى بعد إتمام العمل وذلك ضماناً لحقوقها قبل المقاول ويجب على المقاول أن يعوضها عن كل الخسائرالتى تكبدتها بسبب سحبها العمل وتنفيذه بواسطة عمالها وإدارتها أو بمعرفة مقاول آخر, وتقدر قيمة المصاريف الادارية في الحالة الأولى بعشرة في المائه من تكاليف الأعمال المسحوبة وفى الحالة الثانية بعشرين في المائه من هذه التكاليف.

ولهذا الغرض يمكن للإدارة أن تمتنع عن صرف أى مبالغ مستحقة للمقاول أو تستحق له حتى تتم تسوية هذه النفقات والخسائر والمصاريف الإدارية, و أن تبيع الآلات والمواد والأدوات التي استحضرها المقاول بالكيفية التي تراها دون أن تكون مسئولة عن أى خسارة تلحقه من جراء بيعها.

مادة ٥٠: (الجرد عند سحب العمل من المقاول):

عندما يسحب العمل كله أو بعضه من المقاول كما ذكر آنفاً يحرر كشف جرد عن الآلات والقطع والمواد التي لم تستعمل والتي يكون قد وردها المقاول ووصلت لمكان العمل وعن العمل الذي تم وكذلك أى أدوات أو آلات أو قطع أو مواد مطلوب حجزها بمعرفة الإدارة ويتم الجرد بمعرفة الجهه الادارية في خلال شهر من تاريخ سحب العمل من المقاول ويخطر المقاول بالموعد المحدد بالبريد السريع ويجب التوقيع على هذا المحضر من رئيس الجهة الإدارية أو من ينوب عنه ومن المقاول أو من ينوب عنه فإذا رفض المقاول التوقيع على المحضر أو كان له اعتراض عليه وجب أن يبين في ذيل المحضر الأسباب التي تبرر اعتراضه وآلا فيرسل المحضر إليه بطريق البريد السريع وفى هذه الحالة يجب أن يقدم لرئيس الجهة الإدارية ملاحظاته عليه في ظرف أسبوع من تاريخ وصوله إليه وإلا أعتبر سكوته بمثابة إقرار منه بصحة البيانات الواردة في محضر الجرد ويكون قرار رئيس الجهة الإدارية في هذا الشأن نهائياً وملزماً للمقاول ويتبع نفس الإجراءات في حالة ما إذا حرر المحضر في غيبة المقاول أو من يمثله.

مادة ٥١: (الرسوم وحق الاحتكار):-

فيشمل الثمن الذي يضعه المقاول جميع ما يستحق على المواد التي يقدمها أو الأعمال التي يقوم بها بمقتضى هذا العقد من مبالغ نظير حقوق الاختراع المحفوظة قانوناً وجميع الحقوق الأخرى التي قد تكون تلك الأموال أو الأعمال خاضعة لها وعلى المقاول أن يعوض الحكومة والإدارة عن جميع الدعاوى والمطالبات التي قد توجه أو ترفع على أى منها بدفع أى مبالغ مقابل الحقوق المحفوظة قانوناً وكذلك عليه القيام بدفع أى مصاريف أو تعويضات تدفعها الإدارة أو الحكومة أو تتعرض لها في الدفاع عن هذه القضايا أو تسويتها.

مادة٥٢: (تعديل قيمة عقود المقاولات):

في عقود مقاولات الأعمال التي تكون مدة تنفيذها ستة أشهر فأكثر، تلتزم الجهة المتعاقدة في نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقدية بتعديل قيمة العقد بالزيادة أو الخفض في تكاليف بنود العقد التي طرأت بعد التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية أو بعد تاريخ التعاقد المبني على أمر الإسناد المباشر وذلك وفقا للمعاملات المحددة في عطاء المقاول لتلك البنود أو مشتملاتها. ويكون هذا التعديل ملزما للطرفين ويقع باطلا كل اتفاق يخالف ذلك.

ويتم حساب فروق الأسعار طبقا للمادة ٤٧ من القانون ولائحته التنفيذية على ألا تزيد مجموع معاملات العناصر المتغيرة عن ٧٠ % للبند المتغير.

مادة ٥٣: (المقاسات):-

١. تقاس الأعمال بمعرفة مهندس الجهة الإدارية وبحضور المقاول او من ينوب عنه ويوقع بصحة هذه المقاسات كل من مهندس الجهة الإدارية والمقاول أو من ينوب عنه وإذا تخلف المقاول أو من ينوب عنه ويلتزم المقاول بالمقاسات التي يجريها مندوب الجهة الإدارية وتعرض كل أوجه الخلاف في المقاس بين مهندس الجهة الإدارية والمقاول على رئيس الجهة الإدارية الذي يكون قراره نهائياً.

٢. لا يجوز تغطية أى عمل مطلوب مقاسه أو البناء فوقه بشكل يجعل عملية المقاس المطلوبة مستحيلة إلا بعد أخذ مقاساته رسمياً.

مادة٥٤: (شروط الدفع):

تلتزم الجهة الإدارية المتعاقدة بأن تصرف للمقاول دفعات تحت الحساب تبعاً لتقدم العمل وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم المستخلص لها, تلتزم خلالها بمراجعته والوفاء بقيمة ما يتم اعتماده وإلا التزمت بأن تؤدى للمتعاقد تعويضاً يعادل تكلفة التمويل لقيمة المستخلص المعتمد – بعد استنزال ما قد يكون مسدداً للمقاول من دفعات مقدمة عن كل مستخلص – وذلك عن فترة التأخير التي تجاوز مدة الستين يوماً المشار إليها ووفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في تاريخ اليوم التالي لانتهاء الستين يوماً.

ويتعين على الجهة الفنية المختصة بالإشراف على تنفيذ الأعمال الانتهاء من مراجعة ما يقدم إليها من مستخلصات

ويكون صرف الدفعات تحت الحساب على النحو الآتي:

أ- بواقع (٩٥%) من القيمة المقررة للأعمال التي تمت فعلاً مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع الفئات الواردة بجدول الكميات والفئات .

كما يجوز صرف أل (٥%) الباقية نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضى ثلاثين يوماً من تاريخ حصول الاستلام المؤقت.

ب- بواقع (٧٥%) من القيمة المقررة للمواد التي يقدرها طاقم الاشراف آخذا في الاعتبار فئات البنود لهذة المواد والتى وردها المقاول لاستعمالها في العمل الدائم والتي يحتاجها العمل فعلاً بشرط أن تكون مطابقة للشروط وموافقاً عليها و أن تكون مشونة بموقع العمل في حالة جيدة بعد إجراء الجرد الفعلي اللازم وذلك من واقع فئات العقد, وتعامل كالمشونات المواد التي تورد لموقع العمل صالحة للتركيب إلى أن يتم تركيبها وللجهة الإدارية المتعاقدة الحق في تنظيم الدفع للمقاول عن الأعمال التي تتم على نحو مغاير إذا اقتضت طبيعة الأعمال المسندة إليه ذلك ولها الحق في عدم صرف الدفع إذا رأت أن تقدم العمل أو سلوك المقاول غير مرضى.

ج- بعد تسلم الأعمال مؤقتاً تقوم الجهة الإدارية بتحرير الكشوف الختامية بقيمة جميع الأعمال التي تمت فعلاً ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحقه بعد خصم المبالغ التي سبق صرفها على الحساب أو أية مبالغ أخرى مستحقة عليه.

د- عند تسلم الأعمال نهائياً بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المحضر الرسمي الدال على ذلك يسوى الحساب النهائي ويدفع للمقاول باقي حسابه بما في ذلك التأمين النهائي أو ما تبقى منه.

مادة ٥٥: (تعديل حجم التعاقد)

اذا طرأ من المستجدات بعد ابرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للجهة الإدارية أن تعدل حجم العقد بالزيادة أو النقص وبما لايجاوز (٢٥%) من كمية كل بند لعقود المقاولات بذات الشروط والمواصفات والأسعار .

ويتعين لتعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة أو مجلس الوزراء بحسب الأحوال ، ووجود الاعتماد المالى اللازم،وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد،وألا يؤثر ذلك على اولوية المتعاقد فى ترتيب عطاؤه، وأن تعدل مدة العقد الأصلى إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذى يتناسب وحجم الزيادة أو النقص وذلك طبقا للمادة ٤٦ من قانون ١٨٢ لسنة٢٠١٨ و المادة (٩٦) من لائحته التنفيذية وفي حالات التجاوز أكثر من ٢٥ % لكل بند تطبق المادة ٦٢، ٦٣ من قانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨

مادة٥٦ : (الانتهاء من العمل):

بمجرد إتمام الأعمال الدائمة يخطر المقاول الجهة الإدارية بذلك كتابة وعندئذ يحدد رئيس الجهة الإدارية اليوم الذي سيجرى فيه فحصها أو عمل تجارب الاختبار المنصوص عليها في شروط العقد ويجرى هذا الفحص أو تجارب الاختبار (إن وجدت) بمعرفة مندوب أو مندوبي جهة الإدارة المنتدبين خصيصاً بمعرفة رئيس الجهة الإدارية لهذا الغرض وذلك في حضورالمقاول أو مندوبه في حالة غيابه.

مادة ٥٧ (الاستلام المؤقت):

اذا تبين من الفحص أو الاختبارات مطابقة هذه الاعمال طبقا لشروط العقد فيحصل الاستلام المؤقت ويحرر محضر رسمي بذلك من ثلاث صور يوقع عليها من رئيس الجهة الإدارية وتعطى أحداهما للمقاول وفى حالة عدم حضوره أو مندوبه أثناء القيام بالفحص أو بعمل تجارب الاختبار أو بأحديهما فيدون ذلك بالمحضر الرسمي المذكور ويجب التوقيع على هذا المحضر من رئيس الجهة الإدارية أو من ينوب عنه ومن المقاول أو من ينوب عنه فإذا رفض التوقيع على المحضر كما هو أو كان له اعتراض عليه وجب أن يبين في ذيل المحضر الأسباب التي تبرر اعتراضه و إلا فيرسل المحضر إليه بطريق البريد المسجل وفى هذه الحالة يجب أن يقدم إلى رئيس الجهة الإدارية ملاحظاته على المحضر في ظرف أسبوع من تاريخ إرساله إليه ويكون قرار رئيس الجهة الإدارية في هذا الشأن نهائياً وملزماً للمقاول ويتبع ذات الأمر في حالة ما إذا عمل المحضر في غياب المقاول أو من يمثله.

وإذا تبين من المعاينة أن العمل قد تم على الوجه المطلوب أعتبر تاريخ إخطار المقاول للجهة الإدارية باستعداده للتسليم المؤقت موعد إنهاء العمل وبدء مدة الضمان وإذا ظهر من المعاينة أن العمل لم ينفذ على الوجه الأكمل فيثبت هذا في المحضر ويؤجل التسليم إلى أن يتضح أن الأعمال قد تمت بما يطابق الشروط (هذا مع عدم الإخلال بمسئولية المقاول طبقاً لأحكام القانون المدني) وتبدأ مدة الضمان من تاريخ الاستلام المؤقت.

مادة٥٨ : (مدة الضمان):

على المقاول أن يضمن الأعمال وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل وذلك لمدة (عام) من تاريخ الاستلام المؤقت مع عدم الاخلال بشئ ما من سريان مفعول الضمان المنصوص عليه بالقانون المدني المصري ما لم ينص على خلاف ذلك في الاشتراطات الخاصة.

وإذا وجد أى جزء من العمل أثناء مدة الضمان غير سليم أو معيباً فعلى المقاول أن يعيد ويصلح ويجدد هذه الأجزاء على نفقته الخاصة ويستبدل المواد المعيبة بأخرى ويعمل كل ما يكون لازماً حتى تكون جميع الأعمال أثناء مدة الضمان بحالة مرضية وصالحة للاستعمال وذلك عدا ما ينجم من الاستعمال أو الاستهلاك الطبيعي والمعقول وذلك كله حسب أصول تنفيذ الاعمال فإذا قصر المقاول في إجراء ذلك في المدة التي تحددها الإدارة يكون لها دون حاجة إلى أعذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ إجراء ما الحق في القيام بتنفيذ العمل على نفقة المقاول وتحت مسئوليته.

مادة ٥٩ :(إخلاء محل العمل):

على المقاول أن يخلى في ظرف (١٥) يوما من تاريخ الاستلام المؤقت محل العمل تماماً و الأرض التي وضعتها الوزارة/ الهيئة تحت تصرفه ويعيدها إلى حالتها الأصلية وإذا أهمل المقاول في القيام بذلك فيكون للوزارة / للهيئة بعد إخطاره بالبريد السريع على عنوانه المبين في هذا العقد الحق في إخلاء الأرض بنفسها أو تكليف من يقوم بعملية الإخلاء والإعادة بالكيفية التي تأمر بها ويكون ذلك تحت مسئولية المقاول وعلى حسابه، ما تتكبده الوزارة من مصاريف في هذا العمل يجب أن يدفعه المقاول فوراً بمجرد طلبها.

مادة٦٠:(الاستلام النهائي):

قبل انتهاء مدة الضمان بوقت مناسب يخطر المقاول الجهة الإدارية كتابة للقيام بتحديد موعد للمعاينة ومتى تبين أن الأعمال مطابقة للمواصفات فيتم تسليمها نهائياً بموجب محضر من اصل واربع نسخ يوقعه كل من مندوبي الجهة الإدارية والمقاول أو

مندوبه الرسمي وتعطى للمقاول نسخة منه وإذا ظهر من المعاينة وجود عيوب فيؤجل التسليم النهائي لحين قيام المقاول باتمام اصلاح العيوب واذا تأخر المقاول في اصلاح العيوب يتم إصلاحها خصما من مستحقاته هذا مع عدم الإخلال بمسئوليته طبقاً لأحكام القانون المدني أو أى قانون آخر.

و عند إتمام التسليم النهائي يدفع للمقاول ما قد يكون مستحقاً له من مبالغ ويرد إليه التأمين النهائي أو ما تبقى منه.

مادة ٦١ : مستحقات الجهة الإدارية لدى المتعاقد:-

في جميع الأحوال التي يترتب فيها على هذا العقد استحقاق أى مبالغ للإدارة قبل المقاول يلتزم المقاول بأداء فائدة تعادل سعر الفائدة المعلنة من البنك المركزي المصري في حينه من قيمة هذه المبالغ من تاريخ حلول أجل الوفاء بهذه المبالغ وحتى تاريخ السداد وذلك دون الحاجة إلى أعذار أو اتخاذ أى إجراء آخر.

(الباب الثانى الاشتراطات الخاصة)

مادة ٦٢: يجب على المقاول قبل البدء فى التشغيل أن يقوم بتوفير كافة المهمات والمعدات والآلات اللازمة للعمل بالموقع بحيث تكون جديدة أو بحالة جيده جدا ويقبلها طاقم الاشراف لضمان تنفيذ الأعمال فى الاوقات المحددة دون أى تأخير وللإدارة الحق فى استبعاد أى آلات أو مهمات قديمة أو متهالكة أو ذات كفاءات منخفضة من موقع العمل وعلى المقاول تدبير بديلاً عنها بحالة جيدة.

مادة ٦٣: على المقاول أن يقدم صوراً لكافة البيانات والمعلومات التى يحصل عليها من الجهات المعتمدة ونتيجة للمهمات المتضمنة فى العمل بما فى ذلك الرسومات ومنحنيات الأداء والكفاءة وكتيبات التشغيل والصيانة والمواصفات القياسية وطرق إجراء الاختبارات المختلفة ونتائج الاختبارات على المواد والاعمال المطلوبه في الموقع.

مادة ٦٤: يقوم المقاول اتخاذ كافة الاجراءاتالتى تمكنه من الدخول الى الموقع والاتصال مع السلطات المختصة عند الضرورة ويتضمن هذا انشاء وصيانة تحويلات مرورية ومداخل مؤقتة خلال تنفيذ الأعمال والمحافظة عليها فى حالة مناسبة وعند نهو الاعمال على المقاول رد الشئ لأصله ووفقا لتعليمات جهاز الاشراف.

مادة ٦٥: يلتزم المقاول وجميع الافراد العاملين تحت قيادته باتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لمنع تسرب او انبعاث المواد والعوامل الملوثة او تصريف او القاء اية مواد او مخلفات او سوائل او القيام باية انشطة من شأنها احداث تلوث او تدهور البيئة او المياه وفى حالة المخالفة يتحمل كافة الأضرار والتعويضات التي تنتج عنها طبقا للقوانين الصادره بهذا الشأن.

مادة ٦٦:على المقاول تمكين مندوبى الادارة او جهاز الاشراف من الذهاب الى منشآت المصانع او الموردين لاختبار او حضور اختبارات المواد والبنود الخاصة بالعملية موضوع التعاقد او معاينة التصنيع ولمهندس الادارة ومعاونيه الحرية فى تحديد جميع اماكن الاختبار.

مادة ٦٧ :

على المقاول عمل كافة الاحتياطات اللازمة ووضع علامات التحذير والخطر والارشاد الخاصة بالطرق ليلا ونهارا وكذا وضع اضاءة ليلا والمقاول مسئول عن ذلك مسئولية كامله للمحافظة على سلامة المرور على الطرق وتكاليف هذه الاعمال محملة على فئات العقد.

مادة ٦٨ :

على المقاول الالتزام التام بمواعيد المناوبات المقررة للترع والفروع التى سيصير العمل فيها والموازنات للقناطر وعدم تعطيل عملية ريالأراضى أثناء المناوبة وعلية الالتزام التام بإزالة السدود التى قد يكون قد أنشأها أثناء العمل فى فترة البطالة بحيث تكون الترع والفروع صالحة تماماً لتوصيل المياه لجميع أحباسها وبحالة جيدة وأى تعطيل لعملية الرى أثناء دور العمالة تقع مسئوليته كاملة على المقاول وعلية تحمل كافة الأضرار والتعويضات التي تنتج عنها طبقا للقوانين.

مادة ٦٩: على المقاول الالتزام التام بعدم تعطيل عملية صرف الأراضى الزراعية أثناء العمل بإقامة سدود فى المصارف وخلافة وأى ارتفاع في مناسيب المصارف أو أى فرق يحدث للأراضي الزراعية نتيجة هذه السدود أو نتيجة أعمال المقاول تقع مسئوليتها وما سيترتب عليها كاملة على المقاول وعلية تحمل كافة الأضرار والتعويضات التي تنتج عنها طبقا للقوانين.

مادة ٧٠ : يجب على المقاول أن يوفر بموقع العملية بمعرفته وعلى حسابه جميع الأجهزة والآلات المساحية – وغيرها اللازمة لأعمال التخطيط والميزانيات ومتابعة ومراقبة تنفيذ الأعمال.

مادة ٧١: يجب على المقاول تحت اشراف اطقم الاشراف رفع و تسجيل المناسيب وتوزيعها على طاقم الاشراف بعد التحقق منها أكثر من مره والاطمئنان إلى صحتها ويشمل التسجيل توصيف كامل للثابتة ومنسوبها بحيث يمكن التعرف عليها من خلال هذا السجل بسهولة ودقة ويجب ألا تزيد المسافة بين الثوابت عن ١.٠٠ كيلو متر مهما كانت الأسباب وان تكون الثابتة مربوطة بثلاث ثوابت أخرى يتم التحقق منها عن طريق الأسلوب العكسفى سلسلة الميزانية وربطها .

مادة ٧٢ : على المقاول بالتنسيق مع الإدارة ضرورة توخى أقصى درجات الدقة في توقيع الروبيرات والمناسيب لما له من أهميه قصوى في كافة تفاصيل تنفيذ الأعمال موضوع العقد وتقع مسئولية أى خطأ فىأى منسوب ثابتة أو روبير مباشره على المقاول دون غيره وعليه إزالة أى أعمال تتم بسبب خطأ فى المناسيب فوراً وتصحيح الأعمال ودون أى معارضه وإلا فالإدارة الحق أن تقوم بأعمال الإزالة خصماً على حسابه وبدون الحاجة إلى توجيه إنذارات وفي الاعمال التي تطلب دقه في نقل المناسيب (الاهوسه...) يلتزم المقاول على حسابه الخاص باحضار لجنه من هيئة المساحه لعمل روبير ثابت للمناسيب بالموقع مع طاقم الاشراف.

مادة ٧٣ : على المقاول عدم ردم حدايد المساحة لنزع الملكية ويكون المقاول ملزماً بالكشف عن الحدايدالتى يتم ردمها بمجرد إخطاره بذلك وإذا قصر فى الكشف عليها فللإدارة الحق فى القيام بالكشف على هذه الحدايد على حسابه وخصماً من مستحقاته طرف الإدارة ولا يكون للمقاول أى اعتراض على ذلك.

مادة ٧٤ : يجب أن يتم تنفيذ جميع بنود الأعمال بالتنسيق مع الادارة ولا يتم البدء فى أى نشاط جديد فى أى منطقة من مناطق المشروع إلا وفى وجود طاقم الاشراف .

مادة ٧٥: يلتزم المقاول بعدم تنفيذ اى اعمال يمكن ان تحجب عملا آخر ما لم يكن جهاز الاشراف قد قام بحصر مقاسات العمل الذى تم وبحضور المقاول او مندوبه وتوقيع الطرفان على دفتر قيد الاعمال الخاصة به واذا تخلف المقاول او مندوبه عن عملية الحصر والقياس بعد اخطاره بميعاد القياس يكون المقاول ملزما بالمقاسات التى اجراها جهاز الاشراف بمعرفته.

مادة ٧٦ : المقاول مسئول مسئولية كاملة عن سلامة العاملين بالموقع بمن فيهم جهاز الاشراف ويلتزم بتوفير الخدمات الطبية والاسعافات الاولية لجميعهم ويلتزم بشروط السلامة والصحة المهنية وعليه توفير مهمات السلامة دون ان يكون له حق فى المطالبة باىشى مقابل ذلك.

مادة ٧٧: فى حالة وجود اعمال ميكانيكية او كهربائية يتم تنفيذها اثناء او بعد انتهاء الاعمال المدنية يتم تعيين عدد () مهندس كهرباء وعدد ()مهندس ميكانيكا بدءا من تنفيذ الاعمال الميكانيكية او الكهربائية وطبقا للبرنامج الزمنى.

مادة ٧٨: (تفصيلات واشتراطات خاصة)

- لا يسمح لصاحب العطاء بأن يعهد بأي بند من بنود العملية محل التعاقد الى غيره من مقاول الباطن:-
- لن يتم صرف دفعة مقدمة .
- اذا رأت الادارة اثناء سير العمل وحتى الاستلام المؤقت للعملية أن عملا معينا تطلب للمصلحة العامةوفى حالة الضرورة الطارئة تنفيذه وبنوده داخل العقد وداخل نطاق الادارة بصفة عاجلة فى تاريخ معين فلها أن تصدر امرا خاصا وتحدد مدة اتمامه واذا لم يقم المقاول بتنفيذه فى التاريخ المذكور. للادارة الحق بمجرد انتهاء هذا التاريخ ان تقوم بالتشغيل على حساب المقاول باى طريقة تقرها ولا يحق للمقاول الاعتراض على طريقة التشغيل او على قيمة ما يصرف على تلك الاعمال وبما لا يخالف احكام المادة (٤٦) من قانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
- إذا رأت الجهة الإدارية أن أى عمل خاص من الأعمال الداخلة في العقد مستعجل أى أن طبيعته تقتضى إتمامه في وقت معين فعليها أن تذكر في أمر بدء العمل أن ذلك العمل هو (عمل خاص) وحينئذ يكون المقاول ملزماً بإتمامه في مدة لا تتعد التاريخ المحدد لذلك في هذا الأمر مع العلم بأن التاريخ في هذه الحالة له أهمية جوهرية بالنسبة للعقد.
- وعلى المقاول عند استلامه لمثل هذا الأمر أن يخطر الجهة الإدارية كتابة بالكيفية التي يقترحها لإنجاز العمل و إذا قصر المقاول في البدء في العمل والسير فيه بطريقة ترى الجهة الإدارية أنها لا تكفى لإنجازه في الميعاد المحدد فللسلطة المختصة بناءً على تقرير تعده الإدارة المختصة أن توقف صرف الدفعات أو تقرر فسخ العقد ومصادرة التأمين النهائي أو سحب العمل كله من المقاول وتنفيذه على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها وذلك بأحد طرق التعاقد المقررة قانوناً بما يضمن تمام التنفيذ في الموعد المحدد وذلك دون الإخلال بحقها في الرجوع على المقاول الأصلي بالتعويض عما يلحق بها من أضرار من جراء ذلك.

مادة ٧٩ : يراعى عند صرف الدفعات للعملية أن لا تتجاوز البرنامج الزمنى المعتمد وطبقا للتدفق المالى المعتمد بالخطة وحسب الاعتمادات المتاحة.

مادة ٨٠ : يلتزم المقاول بتقديم كل ثلاثة اشهر تعاقدية نسخ اصلية من نشرة الارقام القياسية الصادرة من الجهاز المركزى للتعبئة والاحصاء مرفقة بالمطالبات وفى حالة عدم تقديمه لتلك النسخ لا ينظر فى المطالبات المقدمة منه.

مادة٨١: (الشروط الخاصة بالأعمال) :

يجب على المقاول أن يجعل الأعمال بما فيها الأراضي الموضوعة تحت تصرفه لأي غرض من أغراض هذا العقد في حالة منظمة خالية من البقايا التي لا لزوم لها والأشياء المضرة بالصحة وعليه أن يسلم كل جزء من الأعمال بعد إنجازه في حالة نظيفة كاملة وصالحة للاستعمال وأن يصلح مكان العمل ويخليه من جميع بقايا المواد والمخلفات وكل أنواع العوائق فإذا لم يقم المقاول بهذه الأعمال فللإدارة الحق في أن تقوم بها على حسابه بدون حاجة إلى أعذار أو الالتجاء إلى القضاء أوأتخاذ أي إجراء ما.

مادة ٨٢: المقاول مسئول عن استخراج كافة الموافقات و التصاريح و التراخيص اللازمة لتنفيذ الأعمال موضوع العقد وذلك بمعرفته و على حسابه من مختلف الجهات المعنية

مادة٨٣ : يجب على المقاول عند تجهيز ختامى العملية احضار شهادة معتمدة من الإدارة المختصة بالمحاجر لاتاوة مواد المحاجر و ذلك عن مواد المحاجر التى استخدمت فى العملية و اذا لم يقم باحضار شهادة تقوم الادارة بخصم قيمة الاتاوة من مستحقات المقاول و توريدها إلى الإدارة المختصة بالمحاجر دون أى اعتراض من المقاول.

مادة ٨٤ :

- يسري علي هذا العقد تطبيق المادة رقم (٦٥١) من القانون المدني والخاصة بالضمان العشري للأعمال المنفذة.
- يتم إعفاء المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر من نصف التأمين الإبتدائي ومن نصف التأمين النهائي إذا كان المنتج الصناعي محل التعاقد مستوفياً لنسبة المكون الصناعي المصري وترد القيمة المشار إليها عند تقديم تلك الشهادة.

(الباب الثالث: المواصفات الفنية)

أ - الاحجار

- يجب على المقاول توريد الأحجار التى سيتم رميها وبنائها من محاجر معتمدة ومن أحجار بأبعاد مناسبة وغير مصحوبة بأى رمال او أتربة أو شقوق ولاتتحلل بالماء وعلى المقاول عمل الأختبارات اللازمة على تلك الأحجار بمعامل كلية الهندسة وللادارة الحق فى أى وقت طلب اجراء التجارب والاختبارات المعملية اللازمة على نوعية الأحجار على حساب المقاول .
- استلام الأحجار التى يقوم المقاول بتوريدها لمواقع الأعمال من رصات على ان ترص هذة الاحجار بطريقة هندسية على ارض مستوية على الا يزيد ارتفاع الرصة عن ١متر والفئة تشمل نقل هذة الاحجار الى الموقع المطلوب بمعرفة السادة المهندسين بالهندسة والسيد المهندس مدير الهندسة وسيتم الاستلام هندسياً والفئة تعطى عن المتر المكعب الواحد من واقع الرصات
- رمى الأحجار التى تم استلامها على المسطاح أو الجسر أو الموقع الذى يتم به عمل الرصات بالموقع وأمام طاقم الإشراف وعقب تكعيب الرصات مباشرة على المنسوب المحدد بالرسومات .
- لايجوز للمقاول رمى أى كمية من الأحجار بالمجرى إلا فى حضور السادة المهندسين المنوط بهم الاشراف على تنفيذ العملية .
- يلتزم المقاول ببناء الأحجار طبقاً للاشتراطات والمواصفات الفنية .
- يلتزم المقاول باستخدام الأسمنت البورتلاندى المقاوم للكبريتات بالنسب والأوزان المقررة والواردة بالعقد وجدول الفئات الرئيسى للعمليه مع ملئ فراغات الدبش بالمبانى بالمونة .
- يلتزم المقاول برش مبانى التكعيبات بالمياه العذبه فى صباح اليوم التالى لأعمال البناء ولمدة لاتقل عن ٧ ايام .
- يلتزم المقاول بعمل كحلة المبانى للتكسيات بمونه الأسمنت والرمل بنسبة ٥٠٠ كجم اسمنت الى ١.٠٠ م٣ رمل نظيف وحرش خالي من الشوائب وحسب التعليمات والمواصفات وإزالة الساقط منها وتنظيف وجه المبانى بعد تشطيب العمل .
- يلتزم المقاول بأن تكون مونه الدبش مكونه من الأوزان وطبقاً للنسب الواردة بجدول الفئات الرئيسى للعمليه .
- يلتزم المقاول بالردم خلف مبانى التكسية بالدبش بأتربة نظيفة خالية من أى شوائب أو عفوشات أو قمامة أو كسر طوب أو خرسانة وخلافة على طبقات لا تزيد سمكها عن ٢٥ سم مع الرش بالمياه والدمك بالمندلة دمكا جيد ا وأن أى أتربة يتم تحميلها وتوريدها من خارج الموقع ونقلها وتنزيلها بالموقع بمعرفة المقاول وعلى نفقتة الخاصة علما بان جميع الاعمال الترابية مع حفر وردم محملة على بنود العقد .
- يتم حساب وحصر مبانى الدبش هندسياً ومن الطبيعة بعد مقارنتها بالرسومات الخاصة بها وبمعرفة السادة المهندسين المنوط بهم الأشراف على تنفيذ الأعمال

ب- أعمال الموسير

- يجب ان تكون المواسير الموردة من مصانع معتمدة ومطابقة للمواصفات القياسية المصرية لعام ٢٠٠٦ من حيث سمك جدار الماسورة والتسليح الدائري والطولي الخ
- الخلطة الخرسانية المستخدمة في صب المواسير مكونه من (٠.٨) م٣ زلط و(٠.٤) م٣ رمل حرش، ٤٠٠ كجم (فقط أربعمائة كيلو جرام) اسمنت بورتلاندى مقاوم للكبريتات والاملاح
- يجب ان تكون المواسير بحالة جيدة خالية من العيوب والشوائب والتصدعات كما يجب ان تكون ذات سطح املس من الداخل وان تكون مزودة من الاطراف باطار من الحديد الصلب خوص لحماية أطراف المواسير مع عمل الاختبارات الازمة باحد المعامل المعتمدة
- المقاول مسئول عن تحميل وتنزيل ونقل هذه المواسير من المصنع الي موقع العمل وكذلك نقلها الي موقع العمل .
- محمل علي البند صب الجلب المسلحة حول المواسير بمونة مكونة من (٠.٨) م٣ زلط و(٠.٤) م٣ رمل حرش، ٤٠٠ كجم (فقط أربعمائة كيلو جرام) اسمنت بورتلاندى مقاوم للكبريتات والاملاح مع التحبيش علي المواسير من الداخل بمونة الاسمنت والرمل ومن الخارج بالخيش المقطرن بحيث لا تسمح بتسريب المياه .
- محمل علي البند اعمال الحفر والردم بالاتربة النظيفة مع الرش بالماء والدك وطبقا للتعليمات

ج- أعمال الخرسانةالفينو

- **توريد وعمل وصب خرسانة عادية لزوم الطيلسانات علي ان تكون نسب الخلط (٠.٨) م٣ زلط فينو الي (٠.٤) م٣ رمل حرش الي ٤٠٠ كجم (فقط أربعمائة كيلو جرام) اسمنت بورتلاندى مقاوم للكبريتات والاملاح .**
- **يجب على المقاول توريد زلط فينونظيف من محاجر معتمدة خالى من الأتربة العالقة وأى مواد غريبة ويعتمده السادة المهندسيين المنوط بهم الاشراف على تنفيذ الاعمال**
- **محمل على فئات بند الخرسانة العادية عمل الفرم الخشبية من النوع العادى مع تجليد التطبيق بالأبلكاش والفرم المركبة حسب الرسومات والإشتراطات والمواصفات واصول الصناعة وتكون الاخشاب من النوع الجيد التى تقبلها الادارة وتعطى سطح ناعم للخرسانة .**
- **يجب خلط الخرسانة ميكانيكياً جيداً بالدرجة المطلوبة مع ضبط كمية المياه المناسبة والتى تحدد بمعرفة المهندس المشرف على العمل .**
- **يتم استخدام الهزاز المناسب بالحجم المناسب فى اعمال دمك الخرسانة بحيث لا يؤدى الى فصل المكونات الخرسانية .**
- **يتم معالجة الخرسانة بالرش بالمياه يوميا مرتين وذلك من بدء اليوم التالى للصب ولمدة اسبوعين او حسب تعليمات مهندس الحكومة لضمان جودة الخرسانة ولتجنب ظهور شروخ على سطح الخرسانة .**
- **يجب على المقاول مراعاة أن فئات البنود الخاصة بالخرسانة العادية بجدول الفئات الرئيسي للعملية تشمل و محمل عليها أعمال الحفر و الصندقة الخشبية و من أجود أنواع الخشب.**

البرنامج الزمنى للتنفيذ : -

مدة تنفيذ العملية خمسة أشهر من تاريخ اصدار الأمر للمقاول مع عدم الأخلال بالمواد رقم ٢٧ إلى ٣٢ بالعقد ٣٣٣٣ ب لجنة طبقاً للنسب المئويه بالجدول التالى : -

الشهر	الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس
النسبة	%٢٠	%٤٠	٦٠ %	%٨٠	%١٠٠

رسومات العقد

- بخصوص رسومات العقد فإن الرسومات المرفقة بالعقد هي رسومات عامة للاسترشاد بها فقط وعلى المقاول مراجعة تلك الرسومات جيداً ومعاينة الطبيعة والموقع ودراسة الأعمال المطلوبة وكل ما يتعلق بها قبل التقدم بعطائه وفى حالة رسو العطاء على المقاول فعليه القيام بعمل الرسومات التفصيلية ومذكرات حسابية واضحة سهلة المراجعة ، وتقديمها للإدارة لمراجعتها وإعتمادها قبل البدء في العمل وذلك بمعرفة استشاري معتمد توافق عليه الإدارة ، ويعتبر المقاول والاستشاري مسئولان عنها مسئولية تامة ، مع مراعاة الآتي :ـــ

اعتماد الإدارة للرسومات لا يعفى المقاول من المسئوليه القانونية عنها والمنصوص عليها بالعقد بأي حال

- لا يحق للمقاول تعديل اى من المواصفات الاساسيه للخامات المستعملة والمنصوص عليها بالعقد والرسومات الاسترشادية طبقا لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ واللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزارة المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩.
- هذه الرسومات قابله للتعديل حسب طلب الإدارة لحاجه العمل في اى وقت وليس للمقاول حق الاعتراض

مدير عام الموارد المائية والرى بزفتى

نموذج عقد المقاولة

عقـــد مقـــاولـــة

اسم العملية:.....

رقم العقد :..... لموضوع :

انه فى يوم الموافق / / حرر هذا العقد بين كل من :

اسم الجهة : ويمثلها السيد لمهندس/.....

.....بصفته.....

ومقرها :

وينوب عنه فى التوقيع السيد / بالتفويض رقم:.....

(طرف اول)

اسم المقاول(الشركه).....بصفته:.....

بطاقة رقم /

بطاقة ضريبية / صادرة بتاريخ /.....

مأمورية ضرائب /ملف ضريبى رقم /

ومقرها /

وينوب عنه فى التوقيع السيد /بالتفويض رقم /

(طرف ثانى)

تـمهـــــيد

أعلن الطرف الأول عن مناقصة داخلية /

للعام المالىلتنفيذ العملية والتى فتحت مظاريفها

يوم وانتهت إجراءاتها الى إسناد العملية الى الطرف الثانى لمطابقة عطاؤه للشروط والمواصفات الفنية ولكونه أقل الأسعار بقيمة أجمالية

قدرها.....فقط".....

.....

وتعتبر مستندات المناقصة والبت فيها جزأ لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه . وقد اقر الطرفان بأهليتهما وصفتهما واتفقا على الاتى :-

" البند الاول"

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية والعطاء المقدم من الطرف الثانى وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامة جزأ لا يتجزأ من هذا العقد ومتمما لإحكامه

" البند الثانى "

يلتزم الطرف الثانى بتنفيذ عملية /.....

.....

طبقا للمواصفات والكميات والأسعار المبينةبالجدول المرفق والذى يعد جزأ لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة أجماليةقدرها.....فقط.....

.....

شاملا كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة تأدية الخدمة

" البند الثالث "

يلتزم الطرف الثانى (المقاول).....بتنفيذ الأعمال المسندة اليه طبقا لكراسة الشروط والمواصفات الفنية والعرض المقبول فنيا المقدم منه وذلك خلال/..... من استلام الطرف الثانى للموقع خاليا من الموانع .

" البند الرابع "

سدد الطرف الثانى للطرف الاول مبلغ وقدره جنيه بموجب

.....وهو قيمة التأمين النهائى المستحق بواقع ٥ ٪من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد اليه أو ما تبقى منه الا بعد التسليم النهائى.

" البند الخامس "

يتم احتجاز ما يعادل ٥٪ من اجمالى الاعمال المنفذة بالمستخلصات الجارية كضمان اعمال تظل لدى الطرف الاول طوال مدة تنفيذالأعمال محل العقد ويرد اليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت على ان يظل التامين النهائى للعمليه حتى الاستلام النهائى

" البند السادس "

يلتزم الطرف الاول بان يصرف للطرف الثانى دفعات تحت الحساب تبعا لتقدم العمل وذلك خلال ستين يوما من تاريخ تقديم المستخلص للطرف الاول طبقا للمادة رقم (٤٥) من قانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادة رقم٩٣ من اللائحة التنفيذية وبشرط مطابقة الأعمال أو التشوينات أو المواد الموردة للمواصفات المقررة للمكون الصناعى المصرى .

" البند السابع "

اذا تأخر الطرف الثانى عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقا لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقا للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الاول على الطرف الثانى مقابل التأخير طبقا للمادة (٤٨) المنصوص عليها فى قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر برقم ١٨٢ لسنه ٢٠١٨ او طبقا للمادة ٥١ (الفسخ الجوازى للعقد او التنفيذ على الحساب) فى ذات القانون.

" البند الثامن "

تلتزم جهة الادارة المتعاقدة فى نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقدية بتعديل قيمة العقد وفقا للزيادة أو النقص فى تكاليف بنود العقد التى طرأت بعد التاريخ وفقاً للمعاملات التى حددها المقاول فى عطائه.

" البند التاسع "

على المقاول اتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا العقد

" البند العاشر "

يلتزم الطرف الثانى بالمحافظة على سلامة الممتلكات والمنشآت العامة والخاصة أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد واذا تسبب فى إتلاف أى شىء يلزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه وألا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصما من مستحقاته مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة .

" البند الحادى عشر

يلتزم الطرف الثانى بجميع تعليمات اللجنة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتمادات كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع .

" البند الثانى عشر"

يلتزم الطرف الثانى بإخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات فى ظرف () يوما من التسليم الابتدائى للأعمال محل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول بإخلاء الموقع على حساب الطرف الثانى خصما من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحميله المصاريف الادارية اللازمة

" البند الثالث عشر "

يقر كلا الطرفين بأنه قد اتخذ من العنوان الموضح بصدر هذا العقد محلا مختارا له ، وتعتبر المراسلات والمكاتبات المرسلة من الطرف الأول إلى الطرف الثانى بخصوص هذا العقد قد استلمها الطرف الثانى بمجرد إرسالها اليه بالعنوان أعلاه ، وفى حالة تغييره يتم إخطار الطرف الأول بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد.

" البند الرابع عشر "

لا يجوز للطرف الثانى ان يتنازل للغير عن الاعمال محل هذا العقد كليا أو جزئيا .

" البند الخامس عشر "

تسرى على هذا العقد احكام القانون رقم ١٨٢ لسنه ٢٠١٨ باصدار قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة وتعديلاته واللائحة التنفيذية لذات القانون وتعديلاتها والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية فى العقود الحكومية وتعديله بالقانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية .

الالتزام التام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٥ والذى يتضمن عدم الشراء من المنتج المستورد في حالة وجود بديل محلى وعلى أن يتم الرجوع في هذا الشأن لكل من هيئة التنمية الصناعية وهيئة المواصفات والجوده ووزارة الدولة للإنتاج الحربى للوقوف على مدى توافر الصنف للمنتج المحلى من عدمه .

" البند السادس عشر "

يضمن الطرف الثانى للاعمال موضوع هذا العقد لمدة من تاريخ التسليم الابتدائى دون الاخلال باحكام الضمان العشرى المنصوص عليه فى القانون المدنى.

"البند السابع عشر "

تسوية الخلافات والمنازعات بين طرفى العقد طبقا للمادة (٩١) من قانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وتختص محاكم مجلس الدولة المصرى بنظر كافة المنازعات التى قد تنشأ من من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد. .

"البند الثامن عشر"

يقبل الطرفان اى تعديلات ترد من مجلس الدولة على هذا العقد

" البندالتاسع عشر "

الشروط الخاصة

.....

.....

.....

حرر هذا العقد من أصل وأربع نسخ سلمت أحداها للطرف الثانى للعمل بموجبها

الطرف الاول **الطرف الثانى**

إقرارات المقاول

١. اقرار بمعاينة الموقع و عنوان المراسلات
٢. اقرار بالتأمين على العمالة طبقا للمادة ٢٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨
٣. اقرار بشأن تفصيل المنتجات المصرية فى العقود الحكومية و الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ و تعديله بالقانون رقم (٩٠) لسنة ٢٠١٨ و اللائحة التنفيذية.

توقيع المقاول /

الختم

إقـــــــــــــرار

أقر أنا المقاول/
والمتقدم بعطائي عن عملية /
جلسة :- / / الساعة ظهرا
بأن عنوانى الذى يمكن مخاطبتى عليه بكافة الرسائل و البرقيات بمختلف أنواعها هو.....
.....
.....
و تليفونى الخاص بى هو /.....
و الايميل الذى يمكنكم مراسلتى عليه الكترونيا هو.....
وأقر أن جميع المكاتبات والمراسلات التي ترسل إلي علي هذا العنوان تعتبر إنها أرسلت لي وأعلنت إعلانا صحيحا وكل خطاب يرسل بالبريد المسجل علي هذا العنوان يعتبر كأنه وصل لي في حينه حتي لوقامت هيئة البريد بإعادته للإدارة لأي سبب من أسباب عدم الأستلام كما أقرإنني عاينت منطقة العقد بالكامل معاينة نافية للجهالة وإنني قد تأكدت من الأعمال المطلوبة وقد إطلعت علي البوم رسومات العملية ومناوبات الري وكذلك الإشتراطات العامة والخاصة والمواصفات الفنية وأوافق علي أي تعديلات يجريها مجلس الدولة علي العقد أثناء مدة سريانه وأي كتب دورية أو منشورات وزارية تصدر خلال مدة سريان العقد ومواد قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية و تعديلاتهما ، وأنني قد راعيت ذلك عند تقديري لفئات بنود هذا العقد والتي تقدمت بها.

توقيع المقاول /

الختم

إقـــــــــــــرار

أقر أنا المقاول/
والمتقدم بعطائى عن عملية /
جلسة :- / / الساعة ظهرا
بإلتزامي عند ترسية أعمال العملية عاليه و تحرير عقد المقاولة بينى و بين الإدارة نحو التأمين على العمالة التى يتم تشغيلها ضمن أعمال العقد عاليه بمعرفتى وفقا لقوانين التأمينات السائدة و طبقا للمادة (٢٣) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .

وهذا إقرار مني بذلك

توقيع المقاول

الختم

إقـــــــــــــرار

أقر أنا المقاول/
والمتقدم بعطائي عن عملية /
جلسة :- يوم الموافق / / الساعة ظهراً
بإلتزام بألا تقل نسبة المكون الصناعى المصرى فى العرض المقدم منى عن ٤٠% من قيمة العطاء و كذلك تقديم شهادة دالة على استيفاء نسبة المكون الصناعى المصرى صادرة من إتحاد الصناعات المصرية بعد إعتمادها من الهيئة العامة للتنمية الصناعية عند تنفيذ نسبة المكون الصناعى المصرى المقررة فى العقد .

وهذا إقرار مني بذلك

توقيع المقاول

الختم